ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..

المصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي .

مرسوم رقم 2.06.379 صادر في 19 من شعبان 1427 (13 سبتمبر 2006) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2449

إقرار معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1959.06 صادر في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006) بإقرار معيار مغربي..... 2449

صفحة

الجمرك.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1970.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك..... 2450

نصوص خاصة

البحث عن الصخور النفطية.

مرسوم رقم 2.06.450 صادر في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006) تحتفظ الدولة بموجبه بمنطقة للبحث عن الصخور النفطية..... 2452

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنك المركزي الشعبي.. إذن في إحداث شركة مساهمة مسيرة تسمى «الشعبي مساهمة».

مرسوم رقم 2.06.448 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في إحداث شركة مساهمة مسيرة تسمى «الشعبي مساهمة»..... 2453

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1584.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2454

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1585.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2455

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1586.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2456

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1587.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2457

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1588.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2458

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1589.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2459

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1590.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2460

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1591.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2461

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1592.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2462

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1593.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2463

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1594.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2464

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1595.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2465

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1596.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2466

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1597.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2467

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1598.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2468

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1599.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XVI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2469

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1600.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XVII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2470

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1601.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XVIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2471

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1602.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XIX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2472

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1603.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2473

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1604.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XXI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2474

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1605.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XXII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» 2475

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2140.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XXIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» 2476

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006-628 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006)..... 2477

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م. أ. ت. س. ب» رقم 42.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006)..... 2478

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1613.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 2480

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1614.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 2480

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1615.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة 2481

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1616.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة 2481

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1693.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق 2481

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1893.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، بناء على مباراة، في درجة مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية 2482

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1894.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة 2482

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1895.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة 2483

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1896.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة 2483

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1897.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى 2484

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1898.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 2484

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1739.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل 2485

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1740.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل 2491

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1741.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة التجهيز والنقل 2498

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1744.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير 2505

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1745.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الإسكان والتعمير 2506

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1746.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير 2508

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1753.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 2509

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1754.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 2514

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1755.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 2520

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.379 صادر في 19 من شعبان 1427 (13 سبتمبر 2006) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.73.250** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1393** (**15** يونيو **1973**) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصلين **9** و **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.74.120** الصادر في **30** من جمادى الأولى **1394** (**21** يوينو **1974**) المصادق بمقتضاه على النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.515** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم على تغيير وتتميم عنوان النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والفصول **10** و **20** و **21** و **22** و **23** و **25** و **28** منه وتتميمه بالباب الثالث عشر.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من **14** يوليو **2006**.

وحرر بالرباط في **19** من شعبان **1427** (**13** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1959.06 صادر في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير التجهيز والنقل،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن تفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 485.87 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1407 (27 يناير 1987) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 22 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار الآتي :

NM 10.1.027 : القنوات المكونة من الخرسانة المسلحة وغير المسلحة.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 485.87 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1407 (27 يناير 1987) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.01.F.040.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1970.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل الأول ـ إن مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه هي :

« أ) المكاتب :

« ـ الدار البيضاء ـ الميناء ؛

« ـ الدار البيضاء ـ (الأحواز) ؛

« ـ الدار البيضاء ـ الطرود البريدية والرزم البريدية ؛

« ـ الدار البيضاء ـ أنفا ؛

« ـ المحمدية ؛

« ـ الجرف الأصفر ؛

« ـ الرباط ؛

« ـ الرباط ـ سلا ـ المطار ؛

« ـ القنيطرة ؛

« ـ طنجة ـ الميناء ؛

« ـ طنجة ـ المدينة ؛

« ـ العرائش ؛

« ـ تطوان ؛

« ـ باب سبتة ؛

« ـ الناضور ؛

« ـ الحسيمة ؛

« ـ زوج بغال ؛

« ـ وجدة ـ المدينة ؛

« ـ فجيج ؛

« ـ أكادير ـ المدينة ؛

« ـ الصويرة ؛

« ـ آسفي ؛

« ـ طانطان ؛

« ـ العيون ؛

« ـ الداخلة.

« ب) المراكز :

« ـ مهدية ؛

« ـ العرائش للسيارات ؛

« ـ أصيلة ؛

« ـ طنجة للسيارات ؛

« ـ طنجة ـ الميناء ؛

« ـ طنجة ـ الوحدة البحرية ؛

« ـ طنجة إبن بطوطة ـ المطار ؛

« ـ القصر الصغير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ بليونش ؛

« ـ الفنيدق للسيارات ؛

« ـ المضيق الفرقة المتنقلة ؛

« ـ المضيق ـ الوحدة البحرية ؛

« ـ تطوان ؛

« ـ الجبهة ـ الوحدة البحرية ؛

« ـ الناضور ؛

« ـ الناضور ـ الميناء ؛

« ـ الناضور ـ مكافحة المخدرات ؛

« ـ الناضور البحري ؛

« ـ فرخانة ـ الحراسة ؛

« ـ ماريجواري ؛

« ـ زايو ؛

« ـ رأس كبدانة ـ الوحدة البحرية ؛

« ـ مشرع حمادي ؛

« ـ زوج بغال ؛

« ـ السعيدية ؛

« ـ بركان ؛

« ـ أحفير ؛

« ـ سيدي بوبكر ؛

« ـ عين بني مطهر ؛

« ـ فجيج ؛

« ـ سيدي افني ؛

« ـ باب مليلية ؛

« ـ باريو تشينو ؛

« ـ ميدار ؛

« ـ باب سبتة ؛

« ـ القنيطرة ؛

« ـ الرباط ـ سلا ؛

« ـ المحمدية ؛

« ـ الجرف الأصفر ؛

« ـ آسفي ؛

« ـ الصويرة ؛

« ـ أكادير ؛

« ـ طانطان ؛

« ـ طرفاية ؛

« ـ العيون ؛

« ـ الداخلة ؛

« ـ طنجة ـ الميناء الاستيراد «ECOR» ؛

« ـ طنجة ـ الميناء التصدير «ECOR» ؛

« ـ طنجة الميناء ـ المحطة البحرية ؛

« ـ طنجة الميناء ـ مكافحة المخدرات ؛

« ـ وجدة ـ الوحدة المختلطة ؛

« ـ الحسيمة ـ الوحدة المختلطة ؛

« ـ الدار البيضاء ـ (الأحواز) ؛

« ـ الدار البيضاء ـ أنفا ؛

« ـ الدار البيضاء ـ الميناء الاستيراد «ECOR» ؛

« ـ الدار البيضاء ـ الميناء التصدير «ECOR» ؛

« ـ الدار البيضاء ـ عمليات الفحص والأرشيف ؛

« ـ الدار البيضاء ـ الميناء الحراسة ومكافحة المخدرات ؛

« ـ بيير كندوز ؛

« ـ كركرات. »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) .

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.450 صادر في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006) تحتفظ الدولة بموجبه بمنطقة للبحث عن الصخور النفطية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحتفظ الدولة بالمنطقة المسماة «منطقة طرفاية» المحددة بإحداثيات لامبير المتعلقة بها في الجدول الملحق بهذا المرسوم. للبحث عن الصخور النفطية المنتمية إلى الطبقة الأولى من المواد المعدنية الوارد ذكرها في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

تتم المحافظة على الحقوق المكتسبة داخل المنطقة المذكورة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثالثة

يعين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بصفته مؤسسة عامة من أجل إنجاز أشغال البحث قصد تقييم المؤهلات من الصخور النفطية في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة ممثلة من قبل وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الرابعة

يمكن تقليص مساحات المنطقة حسب تقدم الأشغال وتقييمها وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين : وتصير المساحات المحررة على النحو المذكور مفتوحة أمام البحث.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

ملحق

تحدد المنطقة المحتفظ بها، موضوع المرسوم رقم 2.06.450 الصادر في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006) بإحداثيات لامبير التالية :

N°	X(m)	Y(m)
TAR 0	-268835,6029	-297547,1686
TAR 1	-269955,3780	-297442,1897
TAR 2	-269710,4272	-296917,2951
TAR 3	-269360,4975	-296322,4145
TAR 4	-269080,5537	-295797,5199
TAR 5	-268870,5959	-295342,6113
TAR 6	-268695,6310	-294537,7729
TAR 7	-268555,6591	-293872,9064
TAR 8	-268065,7575	-293068,0680
TAR 9	-267750,8207	-292893,1031
TAR 10	-267155,9402	-292823,1172
TAR 11	-266561,0596	-292683,1453
TAR 12	-266141,1439	-292648,1523
TAR 13	-265791,2142	-292508,1804
TAR 14	-265161,3407	-292333,2156
TAR 15	-264706,4320	-292018,2788
TAR 16	-264391,4953	-291773,3280
TAR 17	-263971,5796	-291563,3701
TAR 18	-263411,6920	-291003,4826
TAR 19	-262956,7834	-290758,5318
TAR 20	-260927,1909	-290128,6582
TAR 21	-259387,5001	-289778,7285
TAR 22	-258372,7039	-289393,8058
TAR 23	-257812,8163	-288868,9112
TAR 24	-257217,9358	-288448,9955
TAR 25	-256658,0482	-287994,0869
TAR 26	-256413,0974	-287469,1923
TAR 27	-256098,1606	-287154,2555
TAR 28	-255748,2309	-286734,3398
TAR 29	-255468,2871	-285929,5014
TAR 30	-255013,3784	-285124,6631
TAR 31	-254598,4417	-284354,8176
TAR 32	-254313,5190	-283654,9582
TAR 33	-253823,6173	-283060,0776
TAR 34	-253228,7368	-282640,1620
TAR 35	-252738,8352	-282395,2111
TAR 36	-252248,9336	-282150,2603
TAR 37	-252073,9687	-281590,3728
TAR 38	-251968,9898	-280995,4922
TAR 39	-251829,0179	-280540,5836
TAR 40	-251514,0811	-280120,6679
TAR 41	-251339,1162	-279700,7522
TAR 42	-251269,1303	-279315,8295
TAR 43	-251269,1303	-278895,9138
TAR 44	-251094,1654	-278371,0192
TAR 45	-249869,4114	-276761,3424
TAR 46	-249659,4535	-276026,4900
TAR 47	-249519,4816	-275536,5884
TAR 48	-249309,5233	-275151,6657

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

N°	X(m)	Y(m)
TAR 49	-249309,5238	-274836,7289
TAR 50	-249344,5168	-274661,7640
TAR 51	-249519,4816	-274451,8062
TAR 54	-248889,6081	-273611,9748
TAR 55	-248819,6222	-273227,0521
TAR 56	-248539,6784	-272667,1646
TAR 57	-248014,7838	-272387,2208
TAR 58	-247349,9173	-271897,3192
TAR 59	-246895,0086	-271337,4316
TAR 60	-246720,0438	-270707,5581
TAR 61	-246265,1351	-269972,7058
TAR 62	-245495,2897	-269447,811
TAR 63	-244795,4302	-269307,8391
TAR 64	-244375,5146	-269202,8602
TAR 66	-243955,5989	-268642,9726
TAR 67	-243640,6621	-268328,0359
TAR 68	-243325,7254	-268013,0991
TAR 69	-243290,7324	-267733,1553
TAR 70	-242905,8097	-267383,2256
TAR 71	-242555,8799	-267278,2467
TAR 72	-242240,9432	-267103,2818
TAR 73	-242065,9783	-266893,324
TAR 74	-241856,0225	-266613,3802
TAR 75	-241296,1329	-266543,3942
TAR 76	-240211,3507	-266613,3802
TAR 77	-239301,5334	-266683,3661
TAR 78	-238426,7091	-266718,3591
TAR 80	-237691,8567	-266718,3591
TAR 81	-236257,1448	-266648,3732
TAR 82	-235592,2783	-266508,4013
TAR 83	-234892,4188	-266578,3872
TAR 84	-234542,4891	-266508,4013
TAR 85	-234017,5945	-266298,4434
TAR 86	-233527,6928	-266018,4996
TAR 88	-232477,9036	-265983,5067
TAR 90	-231918,0161	-265878,5277
TAR 91	-230903,2198	-265878,5277
TAR 92	-228803,6414	-265773,5488
TAR 93	-227298,9436	-265738,5559
TAR 94	-226704,063	-265668,5699
TAR 95	-225479,309	-265668,5699
TAR 96	-225129,3793	-265598,584
TAR 97	-224639,4776	-265598,584
TAR 98	-223764,6533	-265598,584
TAR 99	-223414,7236	-265528,598
TAR 100	-222714,8641	-265528,598
TAR 101	-221910,0257	-265318,6402
TAR 102	-220545,0998	-265353,6331
TAR 103	-218165,7776	-265283,6472
TAR 104	-216836,0446	-265213,6613
TAR 105	-215821,2484	-265143,6753
TAR 106	-214771,4592	-265073,6894
TAR 107	-213756,6629	-265003,7034
TAR 108	-212601,8948	-264968,7104
TAR 109	-212042,0072	-264863,7315
TAR 110	-211447,1267	-264758,7526
TAR 112	-209767,464	-264583,7877
TAR 113	-156169,6588	-257679,6954
TAR 114	-154373,6892	-256961,3076
TAR 115	-153176,3761	-256242,9197
TAR 116	-122285,6986	-244269,7889
TAR 117	-122165,9673	-258757,2772
TAR 118	-145154,3785	-305811,6814
TAR 119	-268717,0886	-297669,9524

مرسوم رقم 2.06.448 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في إحداث شركة مساهمة مسيرة تسمى «الشعبي مساهمة».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة مساهمة مسيرة تسمى «الشعبي مساهمة» برأس مال أولي مبلغه **5** ملايين درهم ؛

وحيث إن البنك المركزي الشعبي أحدث في سنة **1990** بتعاون مع بنوك أخرى تعمل بالمغرب أول شركة ذات رأس مال المجازفة تسمى شركة المساهمة وإنعاش الشراكة «مساهمة» في شكل شركة مساهمة تتولى في آن واحد تملك وتسيير المساهمات، مع العلم أن أسهم شركة «مساهمة» تمت إعادة تركيبها في سنة **1999** بدخول مؤسسات أجنبية تتمتع بشهرة عالية مثل (**COFIDES**، **PROPARCO**، **BEI**). وتسير شركة «مساهمة» **15** اشتراكا تغطي مختلف قطاعات الصناعة والزراعة الغذائية والخدمات وتساهم في انعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة المغربية ويملك البنك المركزي الشعبي منذ أبريل **2006** شركة «مساهمة» بنسبة **100%** ؛

وبما أن البنك المركزي الشعبي يعتبر المساهم الوحيد في شركة «مساهمة» وأن شركات رأس مال المجازفة منظمة في شكل مزدوج وفقا لأحكام القانون **41.05** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.13** بتاريخ **14** فبراير **2006** المتعلق بأجهزة توظيف رأس المال بالمجازفة. ووافق كل من مجلس الإدارة بالبنك المركزي الشعبي وكذا اللجنة الإدارية بالبنك الشعبي بالمغرب على تحويل شركة «مساهمة» إلى صندوق للإستثمار وإحداث شركة مساهمة مسيرة جديدة تسمى «الشعبي مساهمة» يكون رأس مالها مكتتبا فيه بكامله من لدن البنك المركزي الشعبي في حدود **5** ملايين درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن مخطط أعمال شركة «الشعبي مساهمة» سيحقق رقم أعمال ينتقل من **3** ملايين درهم في سنة **2006** إلى **14** مليون درهم في سنة **2011** ونتيجة صافية واستغلال ينتقلان بالتتابع من **0.3** إلى **6.4** مليون درهم ومن **0.4** إلى **6.5** مليون درهم طوال نفس الفترة ؛

وبما أن الشركة المراد إحداثها سوف تستفيد من تجميع الخبرات بخصوص شركة «مساهمة» ومن أصلها التجاري المعروف ومن القانون المتعلق برأس مال المجازفة المنظمة بموجبه الحرفة ومن سوق تعرف تطورا هاما ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي المركزي في إحداث شركة مساهمة مسيرة تسمى «الشعبي مساهمة» برأس مال أولي قدره **5** ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من شعبان **1427** (**11** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1584.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

و على القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore I» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore I».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1615 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 17 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.52.29.000" N	13.50.10.000 W
2	26.52.29.000" N	14.04.48.000 W
3	26.50.00.000" N	14.04.48.000 W
4	26.50.00.000" N	14.07.22.000 W
5	26.47.32.000" N	14.07.22.000 W
6	26.47.32.000" N	14.10.00.000 W
7	26.45.09.000" N	14.10.00.000 W
8	26.45.09.000" N	14.12.28.000 W
9	26.40.07.000" N	14.12.28.000 W
10	26.40.07.000" N	14.15.12.000 W
11	26.37.39.000" N	14.15.12.000 W
12	26.37.39.000" N	14.17.30.000 W
13	26.35.00.000" N	14.17.30.000 W
14	26.35.00.000" N	14.20.00.000 W
15	26.50.00.000" N	14.20.00.000 W
16	27.05.12.000" N	14.20.00.000 W
17	27.05.12.000" N	13.50.10.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 17 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore I» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1585.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore II» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore II».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1869 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 18 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.40.00.000" N	14.45.00.000" W
2	26.40.00.000" N	15.10.00.000" W
3	26.50.00.000" N	15.10.00.000" W
4	26.50.00.000" N	14.52.40.000" W
5	26.52.32.000" N	14.52.40.000" W
6	26.52.32.000" N	14.50.00.000" W
7	26.54.34.000" N	14.50.00.000" W
8	26.54.34.000" N	14.42.11.000" W
9	26.56.55.000" N	14.42.11.000" W
10	26.56.55.000" N	14.40.00.000" W
11	27.00.09.000" N	14.40.00.000" W
12	27.00.09.000" N	14.30.07.000" W
13	27.05.12.000" N	14.30.07.000" W
14	27.05.12.000" N	14.20.00.000" W
15	26.50.00.000" N	14.20.00.000" W
16	26.50.00.000" N	14.35.00.000" W
17	26.45.00.000" N	14.35.00.000" W
18	26.45.00.000" N	14.45.00.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 18 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore II» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1586.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I » إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore III» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore III».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1758 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 20 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.32.30.000" N	14.22.22.000" W
2	26.30.00.000" N	14.22.22.000" W
3	26.30.00.000" N	14.27.34.000" W
4	26.27.25.000" N	14.27.34.000" W
5	26.27.25.000" N	14.30.00.000" W
6	26.25.00.000" N	14.30.00.000" W
7	26.25.00.000" N	14.35.10.000" W
8	26.22.40.000" N	14.35.10.000" W
9	26.22.40.000" N	14.37.37.000" W
10	26.20.00.000" N	14.37.37.000" W
11	26.20.00.000" N	14.42.29.000" W
12	26.17.37.000" N	14.42.29.000" W
13	26.17.37.000" N	14.45.00.000" W
14	26.40.00.000" N	14.45.00.000" W
15	26.45.00.000" N	14.45.00.000" W
16	26.45.00.000" N	14.35.00.000" W
17	26.50.00.000" N	14.35.00.000" W
18	26.50.00.000" N	14.20.00.000" W
19	26.35.00.000" N	14.20.00.000" W
20	26.32.30.000" N	14.20.00.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 20 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore III» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1587.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «boujdour Offshore IV» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore IV».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1875 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 13 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.17.37.000" N	14.45.00.000 W
2	26.15.09.000" N	14.45.00.000 W
3	26.15.09.000" N	14.55.00.000 W
4	26.12.25.000" N	14.55.00.000 W
5	26.12.25.000" N	15.00.00.000 W
6	26.25.00.000" N	15.00.00.000 W
7	26.25.00.000" N	15.05.00.000 W
8	26.30.00.000" N	15.05.00.000 W
9	26.30.00.000" N	15.20.00.000 W
10	26.35.07.000" N	15.20.00.000 W
11	26.40.00.000" N	15.20.00.000 W
12	26.40.00.000" N	15.10.00.000 W
13	26.40.00.000" N	14.45.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 13 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore IV» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1588.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore V» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore V».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1926 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 14 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.10.00.000" N	16.00.00.000 W
2	26.15.00.000" N	16.00.00.000 W
3	26.15.00.000" N	15.55.00.000 W
4	26.20.20.000" N	15.55.00.000 W
5	26.20.20.000" N	15.50.00.000 W
6	26.25.00.000" N	15.50.00.000 W
7	26.25.00.000" N	15.45.07.000 W
8	26.30.05.000" N	15.45.07.000 W
9	26.30.05.000" N	15.34.35.000 W
10	26.35.07.000" N	15.34.35.000 W
11	26.35.07.000" N	15.20.00.000 W
12	26.30.00.000" N	15.20.00.000 W
13	26.30.00.000" N	15.25.00.000 W
14	26.10.00.000" N	15.25.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 14 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore V» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1589.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Ennergy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VI» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore VI».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1925 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 12 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.10.07.000" N	15.00.00.000" W
2	26.10.07.000" N	15.04.47.000" W
3	26.00.00.000" N	15.04.47.000" W
4	26.00.00.000" N	15.20.00.000" W
5	26.10.00.000" N	15.20.00.000" W
6	26.10.00.000" N	15.25.00.000" W
7	26.30.00.000" N	15.25.00.000" W
8	26.30.00.000" N	15.20.00.000" W
9	26.30.00.000" N	15.05.00.000" W
10	26.25.00.000" N	15.05.00.000" W
11	26.25.00.000" N	15.00.00.000" W
12	26.12.25.000" N	15.00.00.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 12 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore VI» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1590.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour OffshoreVII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore VII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1934 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 12 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.15.00.000" N	15.55.00.000 W
2	26.15.00.000" N	16.00.00.000 W
3	26.10.00.000" N	16.00.00.000 W
4	26.55.00.000" N	16.00.00.000 W
5	26.40.00.000" N	16.00.00.000 W
6	26.40.00.000" N	16.20.00.000 W
7	26.00.06.000" N	16.20.00.000 W
8	26.00.06.000" N	16.14.39.000 W
9	26.10.00.000" N	16.14.39.000 W
10	26.10.00.000" N	16.05.15.000 W
11	26.20.20.000" N	16.05.15.000 W
12	26.20.20.000" N	15.55.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 12 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore VII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1591.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore VIII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore VIII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1924 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 10 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	26.10.00.000" N	15.20.00.000 W
2	26.00.00.000" N	15.20.00.000 W
3	25.55.00.000" N	15.20.00.000 W
4	25.55.00.000" N	15.25.00.000 W
5	25.50.50.000" N	15.25.00.000 W
6	25.50.50.000" N	15.30.00.000 W
7	25.55.00.000" N	15.30.00.000 W
8	25.55.00.000" N	16.00.00.000 W
9	26.10.00.000" N	16.00.00.000 W
10	26.10.00.000" N	15.25.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Offshore VIII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1592.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore IX» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore IX».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1929 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 9 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.55.00.000" N	15.30.00.000 W
2	25.50.00.000" N	15.30.00.000 W
3	25.30.00.000" N	15.30.00.000 W
4	25.30.00.000" N	15.50.00.000 W
5	25.35.00.000" N	15.50.00.000 W
6	25.35.00.000" N	15.45.00.000 W
7	25.40.00.000" N	15.45.00.000 W
8	25.40.00.000" N	16.00.00.000 W
9	25.55.00.000" N	16.00.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 9 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore IX» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1593.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخرة 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore X» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore X ».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1952 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 10 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.35.10.000" N	15.04.47.000 W
2	25.35.10.000" N	15.14.13.000 W
3	25.30.00.000" N	15.14.13.000 W
4	25.30.00.000" N	15.30.00.000 W
5	25.50.00.000" N	15.30.00.000 W
6	25.50.00.000" N	15.25.00.000 W
7	25.55.00.000" N	15.25.00.000 W
8	25.55.00.000" N	15.20.00.000 W
9	26.00.00.000" N	15.20.00.000 W
10	26.00.00.000" N	15.04.47.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore X» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1594.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاوبورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XI» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XI».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1936 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 15 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.20.00.000" N	16.40.00.000 W
2	25.25.00.000" N	16.40.00.000 W
3	25.25.00.000" N	16.45.00.000 W
4	25.30.00.000" N	16.45.00.000 W
5	25.30.00.000" N	16.40.00.000 W
6	25.40.00.000" N	16.40.00.000 W
7	25.40.00.000" N	16.34.50.000 W
8	25.50.00.000" N	16.34.50.000 W
9	25.50.00.000" N	16.25.16.000 W
10	26.00.06.000" N	16.25.16.000 W
11	26.00.06.000" N	16.20.00.000 W
12	25.40.00.000" N	16.20.00.000 W
13	25.25.00.000" N	16.20.00.000 W
14	25.20.00.000" N	16.20.00.000 W
15	25.20.00.000" N	16.30.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 15 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Offshore XI» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1595.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1933 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 10 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.40.00.000" N	15.45.00.000" W
2	25.35.00.000" N	15.45.00.000" W
3	25.35.00.000" N	15.50.00.000" W
4	25.30.00.000" N	15.50.00.000" W
5	25.10.00.000" N	15.50.00.000" W
6	25.10.00.000" N	16.00.00.000" W
7	25.25.00.000" N	16.00.00.000" W
8	25.25.00.000" N	16.20.00.000" W
9	25.40.00.000" N	16.20.00.000" W
10	25.40.00.000" N	16.00.00.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1596.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XIII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1946 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 8 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.30.00.000" N	15.14.13.000" W
2	25.15.19.000" N	15.14.13.000" W
3	25.15.19.000" N	15.40.00.000" W
4	25.05.00.000" N	15.40.00.000" W
5	25.05.00.000" N	15.50.00.000" W
6	25.10.00.000" N	15.50.00.000" W
7	25.30.00.000" N	15.50.00.000" W
8	25.30.00.000" N	15.30.00.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 8 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XIII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1597.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

و على القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIV» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XIV».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1937 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 12 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.10.00.000" N	16.00.00.000 W
2	25.05.00.000" N	16.00.00.000 W
3	25.05.00.000" N	16.10.00.000 W
4	25.00.00.000" N	16.10.00.000 W
5	25.00.00.000" N	16.15.00.000 W
6	25.00.00.000" N	16.25.00.000 W
7	25.05.00.000" N	16.25.00.000 W
8	25.05.00.000" N	16.30.00.000 W
9	25.20.00.000" N	16.30.00.000 W
10	25.20.00.000" N	16.20.00.000 W
11	25.25.00.000" N	16.20.00.000 W
12	25.25.00.000" N	16.00.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 12 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XIV» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1598.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

بناء على القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخرة 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XV» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XV».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1939 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 15 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض **WGS 84**	خط الطول **WGS 84**
1	24.55.00.000" N	16.35.00.000 W
2	24.55.00.000" N	16.45.00.000 W
3	24.50.00.000" N	16.45.00.000 W
4	24.50.00.000" N	16.55.00.000 W
5	25.05.00.000" N	16.55.00.000 W
6	25.05.00.000" N	16.50.00.000 W
7	25.20.00.000" N	16.50.00.000 W
8	25.30.00.000" N	16.50.00.000 W
9	25.30.00.000" N	16.45.00.000 W
10	25.25.00.000" N	16.45.00.000 W
11	25.25.00.000" N	16.40.00.000 W
12	25.20.00.000" N	16.40.00.000 W
13	25.20.00.000" N	16.30.00.000 W
14	25.05.00.000" N	16.30.00.000 W
15	25.05.00.000" N	16.35.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XV» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1599.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XVI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVI» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XVI».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1944 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 10 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.00.00.000" N	16.25.00.000 W
2	25.00.00.000" N	16.15.00.000 W
3	24.35.00.000" N	16.15.00.000 W
4	24.35.00.000" N	16.20.00.000 W
5	24.30.00.000" N	16.20.00.000 W
6	24.30.00.000" N	16.35.00.000 W
7	24.55.00.000" N	16.35.00.000 W
8	25.05.00.000" N	16.35.00.000 W
9	25.05.00.000" N	16.30.00.000 W
10	25.05.00.000" N	16.25.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XVI» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1600.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XVII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاوبورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة ««Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XVII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1937 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 13 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	25.05.00.000" N	16.10.00.000 W
2	25.05.00.000" N	16.00.00.000 W
3	25.10.00.000" N	16.00.00.000 W
4	25.10.00.000" N	15.50.00.000 W
5	25.05.00.000" N	15.50.00.000 W
6	24.55.00.000" N	15.50.00.000 W
7	24.55.00.000" N	15.55.10.000 W
8	24.45.00.000" N	15.55.10.000 W
9	24.45.00.000" N	16.00.00.000 W
10	24.35.00.000" N	16.00.00.000 W
11	24.35.00.000" N	16.15.00.000 W
12	25.00.00.000" N	16.15.00.000 W
13	25.00.00.000" N	16.10.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 13 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Offshore XVII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1601.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XVIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخرة 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XVIII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XVIII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1950 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 14 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	24.50.00.000" N	16.55.00.000 W
2	24.40.00.000" N	16.55.00.000 W
3	24.40.00.000" N	17.00.00.000 W
4	24.40.00.000" N	17.05.00.000 W
5	24.50.00.000" N	17.05.00.000 W
6	24.50.00.000" N	17.15.12.000 W
7	25.00.05.000" N	17.15.12.000 W
8	25.00.05.000" N	17.10.00.000 W
9	25.10.05.000" N	17.10.00.000 W
10	25.10.05.000" N	17.05.00.000 W
11	25.20.00.000" N	17.05.00.000 W
12	25.20.00.000" N	16.50.00.000 W
13	25.05.00.000" N	16.50.00.000 W
14	25.05.00.000" N	16.55.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 14 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XVIII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1602.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XIX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XIX» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XIX».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1947 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 9 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	24.25.00.000" N	16.35.00.000 W
2	24.25.00.000" N	17.00.00.000 W
3	24.40.00.000" N	17.00.00.000 W
4	24.40.00.000" N	16.55.00.000 W
5	24.50.00.000" N	16.55.00.000 W
6	24.50.00.000" N	16.45.00.000 W
7	24.55.00.000" N	16.45.00.000 W
8	24.55.00.000" N	16.35.00.000 W
9	24.30.00.000" N	16.35.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 9 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XIX» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1603.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» .

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

بناء على القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخرة 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XX» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XX».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1957 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 14 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	24.35.00.000" N	16.00.00.000 W
2	24.30.05.000" N	16.00.00.000 W
3	24.30.05.000" N	16.04.50.000 W
4	24.20.00.000" N	16.04.50.000 W
5	24.20.00.000" N	16.10.00.000 W
6	24.15.00.000" N	16.10.00.000 W
7	24.15.00.000" N	16.14.50.000 W
8	24.10.00.000" N	16.14.50.000 W
9	24.10.00.000" N	16.35.00.000 W
10	24.25.00.000" N	16.35.00.000 W
11	24.30.00.000" N	16.35.00.000 W
12	24.30.00.000" N	16.20.00.000 W
13	24.35.00.000" N	16.20.00.000 W
14	24.35.00.000" N	16.15.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 14 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XX» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدىء من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1604.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XXI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I » إلى «Boujdour Offshore XXII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXI» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XXI».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1948 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 14 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	24.25.00.000" N	17.00.00.000" W
2	24.20.00.000" N	17.00.00.000" W
3	24.20.00.000" N	17.10.00.000" W
4	24.25.00.000" N	17.10.00.000" W
5	24.25.00.000" N	17.15.00.000" W
6	24.30.00.000" N	17.15.00.000" W
7	24.30.00.000" N	17.30.00.000" W
8	24.40.00.000" N	17.30.00.000" W
9	24.40.00.000" N	17.25.00.000" W
10	24.50.00.000" N	17.25.00.000" W
11	24.50.00.000" N	17.15.12.000" W
12	24.50.00.000" N	17.05.00.000" W
13	24.40.00.000" N	17.05.00.000" W
14	24.40.00.000" N	17.00.00.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 14 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XXI» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1605.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Offshore XXII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I » إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore XXII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XXII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1954 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 12 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	24.30.00.000" N	17.15.00.000" W
2	24.25.00.000" N	17.15.00.000" W
3	24.25.00.000" N	17.10.00.000" W
4	24.20.00.000" N	17.10.00.000" W
5	24.20.00.000" N	17.00.00.000" W
6	24.00.00.000" N	17.00.00.000" W
7	24.00.00.000" N	17.20.00.000" W
8	24.10.00.000" N	17.20.00.000" W
9	24.10.00.000" N	17.25.00.000" W
10	24.20.00.000" N	17.25.00.000" W
11	24.20.00.000" N	17.30.00.000" W
12	24.30.00.000" N	17.30.00.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 12 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XXII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2140.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XXIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Boujdour Offshore» المشتملة على 23 رخصة للبحث تسمى «Boujdour Offshore I» إلى «Boujdour Offshore XXIII» والواقعة بالمنطقة الحرة الأطلسية «Offshore» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour OffshoreXXIII» المودعة بتاريخ 3 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Offshore XXIII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1953 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 6 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض WGS 84	خط الطول WGS 84
1	24.10.00.000" N	16.35.00.000 W
2	24.00.00.000" N	16.35.00.000 W
3	24.00.00.000" N	17.00.00.000 W
4	24.20.00.000" N	17.00.00.000 W
5	24.25.00.000" N	17.00.00.000 W
6	24.25.00.000" N	16.35.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 6 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Boujdour Offshore XXIII» لفترة أولى تستغرق 18 شهرا تبتدئ من 26 يونيو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006-628 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 3 أغسطس 2006، الموقعة من رئيس فريق العدالة والتنمية في مجلس النواب، المرفقة بمذكرة موقعة من طرف 27 نائبا من نفس الفريق، يعرضون فيهما الخلاف الواقع بينهم وبين الحكومة حول تطبيق الفصل 56 من الدستور ويطلبون من المجلس الدستوري قبول الإحالة والتصريح بأن ما أقدم عليه الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، بإرجاع أسئلة النواب وطلب تحويلها إلى «ملتمسات» أو «شكايات» أو «مطالب»، إجراء غير دستوري ينبغي العدول عنه ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق باختصاص المجلس الدستوري :

حيث إن الدستور ينص في الفصل 81 منه على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري صلاحية الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول تطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 56 من الدستور المتعلقة بالأسئلة التي يطرحها أعضاء مجلسي البرلمان على الحكومة ؛

وحيث إن الفصل 53 من الدستور نص على أن الخلاف الذي قد ينشأ حول معرفة ما إذا كان اقتراح قانون أو تعديل لنص قانوني يدخل أم لا في اختصاص مجلس النواب في مجال التشريع يمكن إحالته على المجلس الدستوري ؛

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تنص على أن الخلاف الذي قد ينشأ بين الحكومة ومجلس النواب حول تطبيق هذا القانون التنظيمي، إذا حال دون السير العادي لأعمال اللجان المذكورة، يمكن إحالته على المجلس الدستوري ؛

وحيث إن المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه في حالة وجود شك حول تنافي المهام المزاولة من لدن أحد النواب مع الانتداب في مجلس النواب، يمكن لهذا الأخير إحالة الأمر على المجلس الدستوري ؛

وحيث إنه، عكس ما ذهب إليه الطالبون، لا يستنتج من تحليل هذه النصوص، أن المجلس الدستوري يمارس اختصاصا عاما يخوله الفصل في كل خلاف بين الحكومة ومجلس النواب يتعلق بأي من جوانب صلاحيات هذا المجلس الأخير، أو في كل نزاع بين الطرفين المذكورين، من شأنه أن يحول دون السير العادي للمؤسسة البرلمانية أو إحدى لجانها، وأن ذلك قد يعفي من التقيد بالقواعد الخاصة بالإحالة أمام المجلس الدستوري، المسطرة بالنسبة لكل حالة في الدستور والقوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف، يكون المجلس الدستوري غير مختص للنظر في الطلب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المعروض عليه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى رئيس فريق العدالة والتنمية بنفس المجلس وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	عبد اللطيف المنوني.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني.	أمين الدمناتي.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم 06-42 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) المتعلق بطلب بث بيان حقيقة مقدم من أسبوعية "لوجورنال إيبدومادير".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على العريضة المرفوعة بتاريخ 20 مارس 2006 ضد شركة "سورياد القناة – الثانية" والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من طرف المحامي الموكل من قبل الجريدة الأسبوعية "لوجورنال إيبدومادير" ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات شركة "سورياد القناة – الثانية" والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على التوالي بتاريخ 19 ماي 2006 و 14 يونيو 2006 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتان 3 (المقطعان 8 و 13) و 5 منه؛

وبناء على القانون رقم 03.77 المتعلق للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 (المقطع 3) و 10 و 46 و 48 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006)، خصوصا ديباجته والمواد 123 و 125 و 139 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "سورياد القناة – الثانية" المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 2 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) خصوصا ديباجته والمواد 8 و 28 و 30 و 44 منه،

وبعد المداولة :

حيث تم تنظيم تظاهرتان يومي 13 و14 فبراير 2006 احتجاجا على نشر الجريدة الأسبوعية "لوجورنال إيبدومادير" لملف يتعلق بالرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد "ص" ؛

وحيث أن الشركتان الوطنيتان للاتصال السمعي البصري العمومي، شركة "سورياد القناة – الثانية" والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، قد قامتا بتغطية التظاهرتان وبثتهما على شكل روبورتاجات في النشرات الإخبارية بتاريخ 13و 14فبراير 2006 ؛

وحيث أن العريضة المرفوعة إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 20 مارس 2006 من طرف المحامي الموكل من قبل الجريدة الأسبوعية "لوجورنال إيبدومادير" يحتج من خلالها صحفيو هذه الجريدة بما فيهم مدير النشر والمدير العام على الطريقة التي تمت بها التغطية الإعلامية للتظاهرتان السالفتا الذكر من قبل شركة"سورياد القناة –الثانية" والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا كون هذه التغطية تضمنت معلومات خاطئة من شأنها تضليل الجمهور كما تضمنت مضامين قذف و إهانة، و أنهما لم تمنحا للمسؤولين على الجريدة الفرصة لتوضيح وجهة نظرهم للمشاهدين؛

وحيث إن العارضة، وعلى أساس ما سلف بيانه، تطلب من المجلس الأعلى :

- القول بأن الوقائع و تصرفات القناة الثانية و القناة الأولى وما صدر منها تشكل موقفا سياسيا عدوانيا و حيادا عن المسؤولية والنزاهة المهنية و انتهاكا لحق المستمع و المشاهد في الخبر الموضوعي والحقيقي ؛
- القول بأن ما بث في القناتين ضد "لوجورنال إيبدومادير" وصحافييها و المتعلق بنشرها صورا كاريكاتورية للنبي "ص" هو تلفيق ساقط و تشهير سخيف و قذف محض و مجاني، كله مخالف للحقيقة ويشكل سبا علنيا في حق لوجورنال و مسا بشرف وسمعة رئيس تحريرها و كل الصحافيين العاملين بها ؛
- إصدار الأمر إلى شركة "سورياد القناة –الثانية" و إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بنشر بيان حقيقة في أول نشرة بالفرنسية وبالعربية موالية لليوم الذي تتوصل فيه بأمر المجلس، تطبيقا للمادة 5 من الظهير المحدث للهيئة العليا ؛

وحيث أنه لأجل ذلك، تطلب العارضة من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلب الاستماع لكل الأشخاص الذين يمكن لشهاداتهم وتصريحاتهم أن تساعد على دراسة الملف المرفوع من طرفهم، ولهذه الغاية تعرض لائحة مسؤولين سياسيين ونقابيين ومهنيين وحكوميين ومن المجتمع المدني ؛

وحيث أن مقتضيات الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري لا تمكن المجلس من استدعاء الشهود والاستماع إليهم ؛

وحيث أنه، ومن أجل تطبيق مقتضيات المادة 5 من الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، يجب على كل طالب لبيان حقيقة أن يكون تعرض لضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة ؛

وحيث أنه إذا كانت حرية الاتصال السمعي البصري تسمح للمتعهدين في المجال السمعي البصري من التحليل والتعليق بحرية على الوقائع والأحداث وفقا لخطهم التحريري، فهذه الحرية يجب أن تمارس في إطار احترام كرامة الإنسان وتجنب إصدار أحكام قيمة لا سند لها وعامة ومطلقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن متعهدي الاتصال السمعي البصري العموميين والخواص مطالبين بتقديم معلومات صادقة و تراعي التعددية بخصوص كل موضوع يتطرقون إليه، واقعة أو حدث موضوع نقاش، بتقديم متوازن لمختلف المواقف ووجهات النظر و الآراء الموجودة، وأن كل طرف معني يجب أن يتم العمل على دعوته للتعبير عن وجهة نظره؛

وحيث أن العارضة قدمت في ملف عريضتها نموذجا من الجريدة الأسبوعية رقم **242** للفترة من **11** إلى **17** فبراير **2006** تتضمن في الصفحة **24** صورة لجريدة في إطار يعرض الرسوم الكاريكاتورية مخفية كليا بقلم حبر أسود ؛

وحيث أنه في إطار الملف المتضمن لملاحظات شركة "سورياد القناة – الثانية" تم تقديم نموذج من نفس الجريدة الأسبوعية رقم **242** للفترة من **11** إلى **17** فبراير **2006** تتضمن في الصفحة **24** صورة لجريدة في إطار يعرض الرسوم الكاريكاتورية غير مخفية ؛

وحيث أن أي أحد من الأشخاص الذين بثت تصريحاتهم وأي منظمة تحدث الأشخاص باسمها لم توجه أي احتجاج إلى الهيئة العليا ؛

وحيث أن العارضة تشير إلى أن صحفيي شركة "سورياد – القناة الثانية" طلبوا تصريحا من مدير الجريدة قبل رفض ذلك بعد اشتراطه تسجيل التصريح بواسطة كاميرا الجريدة أيضا ؛

وحيث أنه، وفي هذا الإطار، يحق للشخص الذي طلب منه التصريح اشتراط تسجيل تصريحاته أيضا بواسطة وسائله الخاصة ؛

وحيث اتضح أنه قد صدر عن مدير النشر الذي طلب تصريحه أقوال من شأنها أن تعتبر مهينة تجاه معدة الروبورتاج وشركة "سورياد– القناة الثانية" ومسؤوليها ؛

وحيث أنه يحق للصحفي طالب التصريح أن يتخلى أو يوقف العملية عندما يكون هو أو المؤسسة التي يمثلها موضوع أقوال مهينة ومستفزة ؛

وحيث أنه في هذه الظروف لا يمكن الأخذ بمسؤولية شركة "سورياد – القناة الثانية" لعدم التقيد بمبدأ تقديم خبر يراعي التعددية ؛

وحيث أنه وفيما يخص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فقد أفادت أنها حاولت الاتصال بالمسؤولين عن أسبوعية "لوجورنال إيبدومادير" لأخذ رأيهم دون جدوى ؛

وحيث أنه يجب على المتعهدين اتخاذ كل الإجراءات المهنية من أجل إعطاء الكلمة لمختلف المواقف ووجهات النظر أو الآراء المتواجهة، كلما كان الأمر يتعلق بتأمين تغطية إعلامية لحدث يهم الرأي العام، خصوصا بالتنقل إذا لزم الأمر عند الأشخاص المعنيين ؛

وحيث أنه وأثناء الروبورتاجان موضوع الإحتجاج قامت شركة "سورياد القناة – الثانية" والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بوصف الأحداث التي وقعت وأخذ أو محاولة أخذ تصريحات بخصوص موضوع الرسوم الكاريكاتورية المنشورة وأنه لا يمكن، نتيجة لذلك، مؤاخذتهما على بث معلومات مخالفة للحقيقة أو المس بشرف أحد الأشخاص الذين وجهت العريضة باسمهم إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

لهذه الأسباب يقرر:

1 ـ عدم قبول طلب صحفيي أسبوعية "لوجورنال إيبدومادير" بأمر شركة "سورياد القناة –الثانية" والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بنشر بيان حقيقة لصالحهم ؛

2 ـ بتبليغ نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف ؛

3 ـ بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **30** من جمادى الآخرة **1427** (**26** يوليو **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، و السيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال و إلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1613.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : التواصل الديداكتيكي اللغة والثقافة الفرنسية المسلم من طرف كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ السويسي ـ الرباط.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1614.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées «ethnométhodologies et informatique» المسلم من طرف جامعة باريس VIII مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة. Diplôme d'Etudes Approfondies «approches plurielles de la complexité des situations éducatives». وبشهادة المتريز في علوم التربية المسلمة من طرف نفس الجامعة وبدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (شعبة : التربية البدنية، تخصص : كرة السلة).	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1958.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1615.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ الدرجة الأكاديمية «دبلوم مهندس» «Den akademischen Grad diplom Ingenieur (FH) «Dipl-Ing. (FH)». المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بدوسلدورف «Fachhochschule Dusseldorf» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بشهادة تعادلها.	ألمانيا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.05 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1616.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ الدرجة الأكاديمية «دبلوم مهندس» «Grad Diplom-Ingenieur (Fachhochschule) Dipl-Ing. (FH)» المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات ببوخم «Fachhochschule Bochum» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بشهادة تعادلها.	ألمانيا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.04 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1693.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1710.06 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة البكالوريوس في العلوم (تخصص : هندسة عامة) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإيفران، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1893.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، بناء على مباراة، في درجة مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ولا سيما الفصل 13 (فقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، بناء على مباراة، في درجة مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ دبلوم «قدماء تلاميذ» مدرسة إدارة الشؤون البحرية بباريس (Diplôme d'ancien élève de l'Ecole d'administration des affaires maritimes - Paris) مشفوعا بدبلوم قدماء تلاميذ مدرسة ضباط الهيئة التقنية والإدارية للشؤون البحرية. (Diplôme d'ancien élève de l'Ecole des officiers du corps technique et administratif des affaires maritimes) وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1894.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم مهندس في الهندسة الميكانيكية المسلم من طرف المدرسة الوطنية للمهندسين بسانت إيتيان «Diplôme d'ingénieur en génie mécanique délivré par l'Ecole nationale d'ingénieurs de Saint-Etienne» مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1370.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1895.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الماجستر في العلوم «The degree of master of science in mediterranean organic agriculture» المسلمة من طرف المعهد الزراعي المتوسطي بباري «The mediterranean agronomic institute of Bari» مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق المسلم من طرف معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	إيطاليا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2301.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1896.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
الدرجة الاكاديمية «دبلوم مهندس» «Den Akademichen Grad Diplom Ingenieur (FH) Dipl-Ing. (FH)» المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بدوسلدورف «Fachhochschule Dus-seldorf» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بشهادة تعادلها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1897.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
دبلوم الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلم من المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بالرباط، مشفوع بالإجازة في الحقوق المسلمة من المغرب أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
Le grade académique de diplôme d'études spécialisées en économie internationale et développement - Faculté des sciences économiques, sociales et de gestion - Faculté universitaire Notre - Dame de la Paix à Namur مشفوع بشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة في المغرب أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 995.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Grade de diplôme d'études spécialisées en sciences de l'éducation, orientation : informatique appliquée aux sciences de l'éducation au grade académique - Université Libre de Bruxelles. مشفوع بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من المغرب أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 736.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1898.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
دبلوم دكتور في الثقافات والمجتمعات بالعالم العربي والإسلامي. Diplôme de docteur en cultures et sociétés dans le monde arabe et musulman. المسلم من طرف جامعة بوردو III مشفوعا بشهادة المتريز في اللغة الحية الأجنبية، العربية المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1739.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

يشارك في الامتحان المرشحون المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف على الأقل أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة غير المستعملة في التلخيص.	ثلاث ساعات (3)	3
إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ست ساعات (6)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل أن تقوم بتوزيع عدد المناصب الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة ويجوز لها توزيع المناصب التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة الامتحان.

المادة 9

يعتبر ناجحا المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 13 من 20 على الأقل.

المادة 10

تحدد لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

برنامج الاختبارات الكتابية

1.ـ الاختبارات المشتركة :

أ) اختبار عام في التحليل والترجمة : وذلك بتلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة الغير المستعملة في التلخيص بغرض تقييم الثقافة الشخصية للمرشحين، وإبراز مجهوداتهم الفكرية، التحليل والأسلوب، وإبراز مؤهلات المرشحين اللغوية ؛

ب) إعداد تقرير يتعلق بملف إداري : بغرض تقييم مؤهلات المرشحين في المجالات التالية :

ـ المحاسبة العمومية :

1 ـ تهييء القانون المالي ؛

2 ـ الميزانية والانتساب المالي ؛

3 ـ استخدام الاعتمادات ؛

4 ـ الالتزامات ؛

5 ـ تأشيرة المراقب المالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ الأداءات ؛

7 ـ مسك الوضعيات الحسابية للمصالح.

ـ *تدبير الصفقات :*

* القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

ـ *تدبير شؤون الموظفين :*

1 ـ توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛
2 ـ حقوق وواجبات الموظفين ؛
3 ـ وضعيات الموظفين والأعوان ؛
4 ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛
5 ـ العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
6 ـ نظام المعاشات ؛
7 ـ تدبير شؤون الموظفين الأعوان الغير المرسمين.

ـ *تدبير الملك العمومي :*

ـ التقنين وتشريع الملك العمومي ؛
ـ نزع الملكية.

ـ *التنظيم الإداري :*

ـ السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، التنظيم الجماعي ؛
ـ تنظيم وزارة التجهيز والنقل، دورها واختصاصها.

2 ـ الاختبارات المتعلقة بالشعب :

1 ـ شعبة الطرق :

• *المميزات الهندسية للطرق :*

ـ تحرك السيارات ؛
ـ تصرف المستعملين ؛
ـ التصنيف ؛
ـ تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي ؛
ـ الترابط ؛
ـ قواعد الاستمرارية ؛
ـ تهيئة الملتقيات ؛
ـ تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة ؛
ـ موضعة المخططات.

• *مميزات السير على الطرق :*

ـ عناصر تقييم الرواج ؛
ـ منهجية العد ؛
ـ سعة الطرق ؛
ـ توقعات السير.

• *تصور إنجاز القارعات :*

ـ ميكانيك القارعات ؛
ـ منهجية المثانة ؛
ـ بنية هيكلة القارعة وتكسيتها ؛
ـ بناء القارعات.

• *التتريب وصرف المياه :*

ـ التتريب ؛
ـ حركة التربة ؛
ـ مقاومة الإنجراف ؛
ـ صرف المياه المعمقة ؛
ـ صرف المياه السطحية ؛
ـ المنشآت الصغيرة ؛
ـ الجيوتقنية الطرقية ؛
ـ تهييء المشاريع الطرقية ؛
ـ اقتصاد الاستثمارات الطرقية ؛
ـ فحص الشبكة الطرقية ؛
ـ الصيانة والاستغلال ؛
ـ تنظيم وتتبع الأوراش.

2 ـ شعبة المنشآت الفنية:

• *الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :*

ـ تحديد الأحواض المائية ؛
ـ تحديد صبيب المشروع ؛
ـ تحديد المنافذ السطحية الطولية ؛
ـ حماية حافات الوديان، الأعمدة والسوانيد ؛
ـ تقدير أعماق حث المياه ؛
ـ تأثير تيارات المياه على القنطرة.

• *تصور القناطر ـ ملحقاتها :*

ـ مختلف أنواع القناطر والعناصر المكونة لها ؛
ـ موضعة المنشآت ؛
ـ متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة.

• *مثانة المنشآت :*

ـ تحملات وقوانين الحساب ؛
ـ مثانة عناصر سطح القنطرة والأعمدة والسوانيد.

• *أسس الأعمدة والسوانيد :*

ـ تحديد شكل الأساس وأصنافه ؛
ـ دراسة جيوتقنية للأسس ؛
ـ مثانة القلعات والمنحدرات الطبيعية ؛
ـ الجسور العائمة والشبه العائمة ؛
ـ دعائم البناء ؛
ـ أنابيب وقنوات ؛
ـ تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية ؛
ـ صيانة ومراقبة المنشآت الفنية ؛
ـ تهييء مشاريع المنشآت الفنية ؛
ـ تنظيم وتتبع الأوراش ؛
ـ مواد البناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ شعبة الأشغال البحرية والاستغلال المينائي :

• *معرفة المحيط ـ تقدير الظواهر ـ القياسات :*

معرفة المحيط :

ـ المد والجزر ؛

ـ دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر ؛

ـ التيارات ؛

ـ قياسات المد والجزر والتيارات ؛

ـ رصد دراسات وتوقع الأمواج ؛

ـ تدفق الأمواج.

تحرك الشواطئ :

ـ مستوى تعرية الرمال ؛

ـ تغيير خطوط السواحل ؛

ـ نقل الرمال بالأمواج ؛

ـ نقل الرمال بالمد والجزر ؛

ـ المقطع التوازني للسواحل.

دراسات على نماذج مصغرة :

ـ قواعد المحاكات ؛

ـ نموذج رياضي.

المنشآت البحرية :

ـ منشآت الحماية والشواطئ ؛

ـ طريقة بناء منشآت الحماية.

قواعد عامة لإعداد ميناء :

ـ إعداد الأحواض ؛

ـ الحواجز والمراطم ؛

ـ الاستقرارية ؛

ـ حواجز بمنحدر ؛

ـ حواجز عمودية ؛

ـ منشآت مختلطة ؛

ـ منشآت الرسو ؛

ـ رصيف بمنحدر ؛

ـ وسائل الرفع، المناولة والتخزين ؛

رافعات الرصيف :

ـ إنشاءات ثابتة ؛

ـ إنشاءات مختصة.

الاستغلال المينائي :

ـ القوانين المطبقة ؛

ـ تنظيم الأنشطة المينائية ؛

ـ التعرفة المينائية ؛

ـ الشرطة المينائية ؛

ـ تنظيم النقل البحري ؛

ـ الجرف ؛

ـ القانون البحري المغربي ؛

ـ التشوير البحري ؛

ـ المنارات والأضواء ؛

ـ الإشارات الصوتية ؛

ـ المعالم ؛

ـ أجهزة راديو كهربائية ؛

ـ راديو تليفون ؛

ـ وثائق بحرية ؛

ـ حالة التشوير البحري ؛

ـ النصوص التشريعية.

4 ـ شعبة البناء :

ـ تقنين البناء ؛

ـ دراسات طبوغرافية ؛

ـ دراسة الأسس ؛

ـ دراسة البنايات ؛

ـ البناءات الحديدية ؛

ـ دراسة الحصص التقنية :

* كهرباء ؛

* نجارة ؛

* ترصيص ؛

* تكييف الهواء ؛

* الوقاية من الحريق ؛

* الألجاف والعزل التقني ؛

* الصباغة ـ الزجاج ؛

ـ التطهير والتزويد بالماء الشروب ؛

ـ مواد البناء ؛

ـ قوانين الأشغال ؛

ـ التنظيم وإرشاد الأوراش ؛

ـ تحليل تقني إداري ومالي لمشروع

ـ (بطولوجيات البناء) تحيد وإصلاح الأضرار بالبنايات :

ـ الهندسة المعمارية وعلم البنية ؛

ـ التعمير والتهيئة ؛

ـ التخطيط الحضري والجهوي ؛

ـ التشريع البنائي.

5 ـ شعبة ميكانيك السيارات والآليات :

أ) مبادئ أولية :

ـ استعمال الأدوات والتجهيزات في المشغل ؛

ـ السلامة بالمرآب والمحافظة على المحيط ؛

ـ تنظيم وتدبير الصيانة ؛

ـ قراءة الدليل التقني والرسم الصناعي ؛

ـ الزيوت ؛

ـ تدبير مرآب قطع الغيار ؛

ـ تدبير مرآب المعدات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المحرك :

- تصنيف المحركات ؛
- فكرة عامة عن المحرك ؛
- دورة سحب الهواء وطرد العادم ؛
- دورة التزييت ؛
- دورة التبريد ؛
- دورة الوقود، الصيانة وتشخيص الأعطاب.

ج) الهيدروليك:

- تعريف الهيدروليك ؛
- المضخات ؛
- أنظمة الهيدروليك ؛
- أعضاء ومكونات نظام الهيدروليك ؛
- تصاميم هيدروليكية ؛
- صيانة وفحص.

د) نقل الحركة (الترانسميسيون) :

- تعريف نقل الحركة ؛
- أنواع أنظمة نقل الحركة ؛
- الترس ؛
- دورة الحركة الانتقالية ؛
- الصيانة وتشخيص الأعطاب ؛

و) الهيكل :

- تعريف الفرملة ؛
- نظام توجيه السيارة ؛
- العجلات.

ز) الكهرباء :

- جهاز الشحن الكهربائي ؛
- جهاز الإقلاع ؛
- البطاريات ؛
- الصيانة وتشخيص الأعطاب.

6 ـ شعبة النقل الطرقي والسلامة الطرقية (برنامج) :

1) *التنظيم :*

- مدخل عام لقطاع النقل الطرقي وأهميته داخل النسيج الاقتصادي الوطني ؛
- القوانين المنظمة لأنماط النقل الطرقي ؛
- المتدخلون في القطاع ؛
- مفهوم التحرير في قطاع النقل (نموذج القانون 99/16) ؛
- النقل الطرقي : قراءة في الإحصائيات.

2) *التوقيع :*

- مناهج التوقعات وأهميتها ؛
- المنهج الاكونومتري (نموذج) ؛
- دراسة السوق : العرض والطلب ؛
- تحديد التوجهات على ضوء المعطيات الاقتصادية الدولية والوطنية الراهنة.

3) *الاستثمار :*

- التحليل الاقتصادي لمشروع استثماري ؛
- طرق التمويل ؛
- تحديد الآجال التوقعية لتكاليف ومداخيل المشروع ؛
- الصعوبات المطروحة على مستوى الاستثمار في ميدان النقل الطرقي ؛
- معايير الخيارات الاستثمارية :
  * معيار الربح المحين ؛
  * معيار نسبة المردودية ؛
  * معيار أجل التحصيل ؛
  * المعيار الحسابي والمالي ؛
- تدبير المشاريع الاستثمارية :
  * «منهج «PERT» لترتيب المشاريع ؛
  * منهج الطرق النقدي المبسط «CPM».

4) *التدبير المالي للمقاولات :*

- البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛
- تدخل الدولة في تدبير المقاولات النقلية ؛
- تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛
- تحليل النسب المالية ؛
- مشاكل السيولة.

5) *التكاليف والتعرفة :*

- تحديد مداخل النقل الطرقي ؛
- التكلفة الهامشية والتكلفة المتوسطة ؛
- دراسة المردودية ؛
- دراسة تحديد التعرفة ؛
- تأثير الضريبة على التكاليف ؛
- تحرير التعرفة وآثاره على القطاع.

6) *السلامة الطرقية :*

- سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية ؛
- قانون السير (المفهوم الوقائي والمفهوم الزجري) ؛
- إشكالية حوادث السير والمتدخلون في مجال السلامة الطرقية ؛
- تعليم سياقة الناقلات داخل المحرك والقوانين المنظمة ؛
- تسليم رخص السياقة والقوانين المنظمة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة ؛
ـ الوقاية والمراقبة الطرقية والعقوبات الإدارية والقضائية ؛
ـ التصديق على العربات ؛
ـ نظام ترقيم العربات ؛
ـ العربة وإشكالية البيئة ؛
ـ حظيرة العربات الطرقية.

7 ـ شعبة الملاحة التجارية (برنامج) :

1) النقل البحري (المسافرون، الشحن) :
ـ الأسطول البحري وأهميته داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛
ـ الموانئ الرئيسية بالمغرب ؛
ـ النقل البحري وتوقعات حركاته.

2) المراقبة التقنية للملاحة التجارية :
ـ المراقبة التقنية للبواخر التجارية وطاقمها ؛
ـ المحافظة على سلامة وأمن الملاحة والوقاية من التلوث البحري ؛
ـ القوانين والمعاهدات الدولية (OMI) المنظمة لسلامة وأمن الملاحة التجارية ؛
ـ مراقبة دولة الميناء.

3) الأسطول البحري :
تسجيل السفن التجارية وسفن الترفيه

4) تدبير رجال البحر :
ـ الأنظمة الأساسية ؛
ـ الشهادات، الإجازات والمؤهلات ؛
ـ التكوين المستمر.

5) محافظة الرهون البحرية :
ـ محافظة الرهون البحرية ؛
ـ تسجيل الرهن.

6) الدراسات العليا البحرية :
ـ الهيآت، التنظيم والقوانين ؛
ـ التكوين الأساسي (الاختصاصات والشواهد) ؛
ـ التكوين المستمر حسب متطلبات متدخلي القطاع.

8 ـ شعبة الملاحة الجوية (برنامج) :
ـ المنظمة الدولية للطيران المدني والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ؛
ـ قواعد الجو ؛
ـ شغيل الطائرات ؛
ـ صلاحية الطائرات للطيران ؛
ـ اتصالات الطيران ؛
ـ خدمات الحركة الجوية ؛
ـ البحث والإنقاذ والتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات ؛
ـ تشغيل المطارات ؛
ـ خدمات معلومات الطيران.

9 ـ شعبة القواعد الجوية (برنامج) :
1 ـ النقل الجوي (المسافرون، الشحن) :
ـ الأهمية (عدد المسافرين، المسافرين مضروب في عدد الكيلومترات) ؛
ـ المطارات الرئيسية بالمغرب ؛
2 ـ القدرة النقلية للطائرات :
ـ توقعات حركة النقل الجوي
3 ـ معدات النقل الجوي ـ أصناف الطائرات الحالية والمستقبلية ؛
4 ـ الإقلاع، السرعة والمسافات المرتبطة بالإقلاع، الممرات الكلاسيكية والممرات غير الكلاسيكية ومسافات الممرات الضرورية ؛
5 ـ مساعدو الراديو عند النزول ؛
6 ـ المبادئ العامة لمراقبة المرور الجوي ؛
7 ـ المصالح العامة لمراقبة المرور الجوي، المراقبة المحلية، رسائل ومخطط الطيران ؛
8 ـ مراقبة الاقتراب من المطار ؛
9 ـ نتائج مراقبة الاقتراب من المطار ـ قدرة استيعاب المدرجات؛
10 ـ الأرصاد الجوية ؛
11 ـ اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛
12 ـ مدرجات الاقلاع وشريط الاقلاع ؛
13 ـ طول مدرجات الاقلاع ؛
14 ـ مسالك المرور ؛
15 ـ ساحات وقوف الطائرات ؛
16 ـ دراسة القوة الحمولية للقارعات بطريقة ACN - PCN ؛
17 ـ حركات المرور في المحطة الجوية ؛
18 ـ دراسة تهيئ المحطات الجوية ؛
19 ـ التصور العام للمحطات الجوية والبنايات المختلفة ؛
20 ـ تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛
21 ـ تخزين وتوزيع المحروقات ؛
22 ـ المجموعة التقنية ؛
23 ـ رسم بياني لمخطط الكتل ؛
24 ـ اختيار موقع المطار ؛
25 ـ دراسة ميدانية لمخطط الكتل ؛
26 ـ مقارنة المدرجات والطرق المكونة لممرات الإقلاع ؛
27 ـ إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدولب المنفرد المعادل ؛
28 ـ مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛
29 ـ تدبير واستغلال المطارات؛
30 ـ الارتفاقات الجوية وتدبير المناطق المجاورة للمطارات ؛
31 ـ دراسة محطات الشحن ؛
32 ـ دراسة ساحات وقوف السيارات أمام المحطة الجوية ؛
33 ـ دراسة برج المراقبة ؛
34 ـ دراسة التطهير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 ـ شعبة التدبير :

1 ـ القانون الإداري :

* التنظيم الإداري بالمغرب.

2 ـ تدبير الحياة الإدارية :

ـ القوانين والتنظيمات *المعمول بها في مجال تدبير الموارد البشرية ؛*

ـ *استخدام الاعتمادات ؛*

ـ المنازعات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ؛

ـ تحليل المعطيات والإشكاليات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية ؛

ـ التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

ـ التكوين والتكوين المستمر.

3 ـ تدبير الملك العمومي :

ـ القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تدبير الأملاك العمومية ؛

ـ المنازعات المتعلقة بتدبير الملك العمومي ؛

ـ تحليل المعطيات والإشكاليات المتعلقة بتدير الملك العمومي ؛

ـ نزع الملكية.

4 ـ المالية العمومية :

القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال المالية العمومية والمساطر المرتبطة بها.

5 ـ الصفقات العمومية :

ـ القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تدبير الصفقات العمومية والمساطر المرتبطة بها ؛

ـ المنازعات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية ؛

ـ تحليل المعطيات والإشكاليات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية ؛

ـ المحاسبة التحليلية.

6 ـ تقنيات التدبير والتسيير :

11 ـ شعبة الإعلاميات :

ـ تشكيل الحاسوب ؛

ـ أنظمة الاستغلال ؛

ـ وسائل إنتاج البرامج ؛

ـ الاستغلال الإعلاميائي ؛

ـ الإعلاميات الصغيرة ؛

ـ هيكلة المعطيات ؛

ـ الشبكة المعلوماتية ؛

ـ الأنترنيت ؛

ـ الأمن الإعلامياتي ؛

ـ الأمن الإعلاميائي ؛

ـ نظم الإعلام ؛

ـ منطق البرمجة ؛

ـ لغة البرمجة ؛

ـ التحليل العضوي والوظيفي ؛

ـ تنظيم الجذاذيات ؛

ـ طرق التحليل والبرمجة ؛

ـ قواعد المعطيات ؛

ـ الأنترانيت ؛

ـ البريد الإلكتروني.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1740.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

يشارك في الامتحان المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف على الأقل أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة غير المستعملة في التلخيص.	ثلاث ساعات (3)	3
إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	خمس ساعات (5)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل أن تقوم بتوزيع عدد المناصب المتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة ويجوز لها توزيع المناصب التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة الامتحان.

المادة 9

يعتبر ناجحا المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 13 من 20 على الأقل.

المادة 10

تحدد لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة

برنامج الاختبارات الكتابية

I.ـ الاختبارات المشتركة :

أ) اختبار عام في التحليل والترجمة : وذلك بتلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة الغير المستعملة في التلخيص بغرض تقييم الثقافة الشخصية للمرشحين، وإبراز مجهوداتهم الفكرية، التحليل والأسلوب، وإبراز مؤهلات المرشحين اللغوية ؛

ب) إعداد تقرير يتعلق بملف إداري : بغرض تقييم مؤهلات المرشحين في المجالات التالية :

المحاسبة العمومية :

1 ـ تهييء القانون المالي ؛
2 ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
3 ـ استخدام الاعتمادات ؛
4 ـ الالتزامات ؛
5 ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
6 ـ الأداءات ؛
7 ـ مسك الوضعيات الحسابية للمصالح.

تدبير الصفقات :

* القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

تدبير شؤون الموظفين :

1 ـ توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛
2 ـ حقوق وواجبات الموظفين ؛
3 ـ وضعيات الموظفين والأعوان ؛
4 ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛
5 ـ العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
6 ـ نظام المعاشات ؛
7 ـ تدبير شؤون الموظفين الأعوان الغير المرسمين.

تدبير الملك العمومي :

* التقنين وتشريع الملك العمومي ؛
* نزع الملكية.

التنظيم الإداري :

* السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، التنظيم الجماعي ؛
* تنظيم وزارة التجهيز والنقل، دورها واختصاصها.

II.ـ الاختبارات المتعلقة بالشعب :

1 ـ شعبة الطرق :

أ ـ صلابة المواد :

ـ سكون النقطة المادية ؛
ـ أفكار عامة حول صلابة المواد ؛
ـ التمطيط والضغط العادي ؛
ـ القرض المركب والعادي ؛
ـ الخاصيات الهندسية للمقاطع ؛
ـ المجهود القاطع ؛
ـ إعوجاج العارضات ؛
ـ أنظمة مثلثة، كريموما، خطوط التأثير.

ب ـ ميكانيك التربة :

ـ الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛
ـ الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الدك ؛
ـ الماء في التربة (قانون دراسي) ؛
ـ أساس البنايات (نوع الشغل، رصف، أوتاد....) ؛

ج ـ الطبغرافيا :

ـ أهداف ووسائل الطبغرافيا ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا العمودية والأفقية ؛
ـ التسوية غير المباشرة ؛
ـ منحى المستوى، مخطط أنسوبي، تأريف، قياس المصطحات، المرفاعية، طريقة العزز.

د ـ الخرسانة والخرسانة المسلحة :

ـ العواقد المائية، الإسمنت برتلاند ؛
ـ تركيب الخرسانة ؛
ـ مركبات الخرسانة ؛
ـ الخرسانة بالحبابات الكبيرة ؛
ـ المقادير والتجارب ؛
ـ استعمال الخرسانة ؛
ـ الحديد النموذجي، الجودة، الخاصيات، التجارب ؛
ـ التحام، تثبيت، تغطية ؛
ـ القرض العادي والمركب، التمطيط العادي ؛
ـ المجهود القاطع ؛
ـ نظام حساب المنشآت بالخرسانة المسلحة

ه ـ تخطيطات وقارعات الطرق :

ـ التخطيط المسلح ؛
ـ المقطع الطولي ؛
ـ تصوير القارعات وحساب سمكها ؛
ـ المواد المستعملة في بناء القارعات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأسس ودراسة التربة ؛
- الدك الطرقي ؛
- حراسة ومراقبة الأوراش ؛
- حساب الروجان على الطرق وخصائصه.

و - الصيانة الطرقية :

- أهداف الصيانة الطرقية ؛
- معطيات الصيانة، الوسائل ؛
- مواصفات الصيانة ؛
- أهداف وسياسة الصيانة الطرقية ؛
- التشوير الطرقي - تدبير ومراقبة أشغال الصيانة ؛
- جودة المواد والأشغال.

ز - المنشآت الفنية والتطهير :

- العاميات والقواعد ؛
- مختلف أنواع المنشآت الفنية ؛
- مختلف أجزاء المنشأة الفنية ؛
- منافذ المنشآت ؛
- قراءة المخططات المتعلقة بالمنشآت الفنية.

2 - شعبة الموانئ والاستغلال المينائي :

• الدراسات التقنية المينائية :

- دراسة النموذج المصغر بالمختبر لإعداد الميناء ؛
- أشغال الجرف والأشغال السبسرية : الوسائل والأهداف ؛
- طرق إنجاز الأشغال ؛
- الأشغال المينائية ؛
- تحركات البحر ؛
- الموج، المد والجزر ووسائل القياس، تغيير مستوى البحر فوق سطح البحر ؛
- تأثير مياه البحر على مواد البناء ؛
- منشآت الحماية للميناء من تيار البحر ؛
- حاجز ذو منحدر ؛
- المنشآت الداخلية للميناء، منشآت الرسو، منشآت إصلاح السفن.

• مقر استغلال الموانئ والملك العمومي البحري :

- السفينة :

- مختلف أنواع السفن ؛
- الخدمات المقدمة للسفن : الخدمات المقدمة فيما يخص البضائع، الخدمات المقدمة للمسافرين ؛
- مجهز السفينة وأنواعها (أو السفان وأنواعه) ؛
- الخدمات المقدمة بالنسبة للبضائع : إرساء، تخزين، تبديل، التأشير للدلالة، الترتيب.

• الملك العمومي البحري والمينائي :

- إشكالية التحديد والتحفيظ ؛
- استعمال الملك العمومي البحري والمينائي سواء في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري والمينائي أو في إطار عقود الامتياز ؛
- ممارسة الأنشطة المينائية من طرف الخواص؛
- إشكالية النقل البحري ؛
- عقود الاستئجار «كراء البواخر والسفن» ؛
- البضائع : البيع البحري، نقل البضائع عبر الميناء، نقل البضائع المصنفة (الخطيرة) ؛
- كيفية معالجة إشكالية العيوب والنقص الذي يلحق البضائع Les manquants et les avaries ؛
- بيئة السواحل والشواطئ ؛
- انجراف وتلوث السواحل ؛
- مراقبة جودة مياه الشواطئ ؛
- المخطط الوطني لمحاربة التلوث الناتج عن حوادث ناقلات البترول.

- التشوير البحري :

- القوانين الدولية ؛
- المنارات والمعالم ومميزاتها ؛
- المنشآت ؛
- معدات التشوير.

3 - شعبة البناء :

أ - مقاومة المواد :

- توازن القوى من ناحية المواد والأجسام الصلبة ؛
- العموميات حول مقاومة المواد، الافتراضات الأساسية الخارجية والقوى الداخلية ؛
- مقاومة التمدد والضغوط، معامل المرونة، حد السلامة، الاستطالة والتقصير ؛
- الانثناء المبسط ؛
- الانثناء المركب ؛
- الخصائص الهندسية للمقاطع ؛
- لحظة اللي ؛
- المجهود القاطع ؛
- إعوجاج الجائز ؛
- المجموعات المثلثة الاستيزانية، المراتيج، حساب خطوط التأثير وخطوط الانحناء ؛
- البناء، الاستقرارية، مبادئ حول دفعة الأتربة، العقود والسوانيد والأصداغ، حيطان خزانات، حيطان أعماد، حيطان رصيف، أبراج مدخنات.

ب - ميكانيك الأتربة :

- المميزات الطبيعية للتربة ؛
- الخصائص الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- الدك ؛
- انتشار الماء في التربة (قانون دراسي) ؛
- دفعات التربة والسواند والأعماد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ أسس البنايات (نوع نعال، أرصاف، أوتاد تجويف) ؛
ـ الضغط المقبول على التربة المتحملة.

ح ـ الطبوغرافية النظرية والجيوديزيا العامة :

ـ هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا الأفقية والعمودية ؛
ـ التسوية المباشرة وممتار الأمت ؛
ـ منحنى المستوى، مخطط أنسوبي، تأريف، مسطرة الإنشاء.

د ـ مواد البناء :

1 ـ الحبابات والأحجار :

ـ الأحجار ؛
ـ الحصى والرمل المسحوق ؛
ـ كيفيات ومميزات الاستعمال ؛
ـ تجارب المختبر.

2 ـ الخرسانة :

ـ التركيبات ؛
ـ الصياغة ؛
ـ العوائق وحدود الاستعمال ؛
ـ التصنيف ؛
ـ مختلف طرق الاعوجاج والتصدع ؛
ـ تنفيذ القولبة، الصب.

3 ـ الفولاذات :

ـ أنواع المدخل والاستعمال ؛
ـ الضغوط وحدود الاستعمال ؛
ـ وقاية الفولاذ واستخدامه ؛
ـ تصنيفها ؛
ـ مختلف طرائق اعوجاجها وانفصامها.

4 ـ الصباغة والبرنيز :

تصنيف وتركيب الصباغة والبرنيز.

5 ـ الخشب :

ـ مميزاته الطبيعية وخاصياته الميكانيكية ؛
ـ الخشب الرئيسي ومناهج التجميع، الوضع والاحتياط في البناء ؛
ـ تجميع الهياكل المعدنية ؛
ـ ميدان استعماله.

6 ـ الجص :

ـ صنعه، مختلف أشكال الجص الصناعي ؛
ـ تصلبه وتقسيته ومقاومته ؛
ـ طبيعة جودة وعيوب الأراضي ؛
التعرف على التربة، سبر الأوراش.

7 ـ الطرق العامة للبناء :

ـ نوعية الأراضي وجودتها وعيوبها ؛
ـ التعرف على الأتربة وسبرها وانتقابها الاستطلاعي ؛
ـ التوتيد وإنجاز الأوراش.

8 ـ الخرسانة المسلحة :

ـ الخرسانة المسلحة، حساب الضغوط على قطعة مستقيمة أو خاضعة للإنثناء البسيط، الإجهاد القاطع، التسليحات ؛
ـ الأنظمة حول احتساب المنشآت من الخرسانة المسلحة.

9 ـ الهندسة المعمارية :

ـ مبادئ عامة ؛
ـ العناصر المكونة للبناية ؛
ـ المعايير والتصورات لداخل البناية وواجهتها ؛
ـ اندماج بناية ومخطط جامع.

10 ـ البنيات التقنية (الكهرباء، الترصيص، النجارة، المساكة....) :

ـ مبادئ عامة ؛
ـ تصور الأنظمة، التجهيزات، الشروع في العمل، الاحتياطات، التهوية والسلامة.

4 ـ شعبة ميكانيك السيارات والآليات :

أ) مبادئ أولية :

ـ استعمال الأدوات والتجهيزات في المشغل ؛
ـ السلامة بالمرآب والمحافظة على المحيط ؛
ـ تنظيم وتدبير الصيانة ؛
ـ قراءة الدليل التقني والرسم الصناعي ؛
ـ الزيوت ؛
ـ تدبير مرآب قطع الغيار ؛
ـ تدبير مرآب المعدات.

ب) المحرك :

ـ تصنيف المحركات ؛
ـ فكرة عامة عن المحرك ؛
ـ دورة سحب الهواء وطرد العادم ؛
ـ دورة التزييت ؛
ـ دورة التبريد ؛
ـ دورة الوقود، الصيانة وتشخيص الأعطاب.

ج) الهيدروليك:

ـ تعريف الهيدروليك ؛
ـ المضخات ؛
ـ أنظمة الهيدروليك ؛
ـ أعضاء ومكونات نظام الهيدروليك ؛
ـ تصاميم هيدروليكية ؛
ـ صيانة وفحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ه) نقل الحركة (الترانسميسيون) :

- تعريف نقل الحركة ؛
- أنواع أنظمة نقل الحركة ؛
- الترس ؛
- دورة الحركة الانتقالية ؛
- الصيانة وتشخيص الأعطاب ؛

و) الهيكل :

- تعريف الفرملة ؛
- نظام توجيه السيارة ؛
- العجلات.

ز) الكهرباء :

- جهاز الشحن الكهربائي ؛
- جهاز الإقلاع ؛
- البطاريات ؛
- الصيانة وتشخيص الأعطاب.

5 ـ شعبة النقل الطرقي والسلامة الطرقية (برنامج) :

1) *التنظيم :*

- مدخل عام لقطاع النقل الطرقي وأهميته داخل النسيج الاقتصادي الوطني ؛
- القوانين المنظمة لأنماط النقل الطرقي ؛
- المتدخلون في القطاع ؛
- مفهوم التحرير في قطاع النقل (نموذج القانون 99/16) ؛
- النقل الطرقي : قراءة في الإحصائيات.

2) *التوقع :*

- مناهج التوقعات وأهميتها ؛
- المنهج الاكونومتري (نموذج) ؛
- دراسة السوق : العرض والطلب ؛
- تحديد التوجهات على ضوء المعطيات الاقتصادية الدولية والوطنية الراهنة.

3) *الاستثمار :*

- التحليل الاقتصادي لمشروع استثماري ؛
- طرق التمويل ؛
- تحديد الآجال التوقعية لتكاليف ومداخيل المشروع ؛
- الصعوبات المطروحة على مستوى الاستثمار في ميدان النقل الطرقي ؛
- معايير الخيارات الاستثمارية :
  * معيار الربح المحين ؛
  * معيار نسبة المردودية ؛
  * معيار أجل التحصيل ؛
  * المعيار الحسابي والمالي ؛
- تدبير المشاريع الاستثمارية :
  * «منهج «PERT» لترتيب المشاريع ؛
  * منهج الطريق النقدي المبسط «CPM».

4) *التدبير المالي للمقاولات :*

- البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛
- تدخل الدولة في تدبير المقاولات النقلية ؛
- تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛
- تحليل النسب المالية ؛
- مشاكل السيولة.

5) *التكاليف والتعرفة :*

- تحديد مداخل النقل الطرقي ؛
- التكلفة الهامشية والتكلفة المتوسطة ؛
- دراسة المردودية ؛
- دراسة تحديد التعرفة ؛
- تأثير الضريبة على التكاليف ؛
- تحرير التعرفة وآثاره على القطاع.

6) *السلامة الطرقية :*

- سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية ؛
- قانون السير (المفهوم الوقائي والمفهوم الزجري) ؛
- إشكالية حوادث السير والمتدخلون في مجال السلامة الطرقية ؛
- تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك والقوانين المنظمة ؛
- تسليم رخص السياقة والقوانين المنظمة ؛
- الفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة ؛
- الوقاية والمراقبة الطرقية والعقوبات الإدارية والقضائية ؛
- التصديق على العربات ؛
- نظام ترقيم العربات ؛
- العربة وإشكالية البيئة ؛
- حظيرة العربات الطرقية.

6 ـ شعبة الملاحة التجارية (برنامج) :

1) *النقل البحري (المسافرون، الشحن) :*

- الأسطول البحري وأهميته داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- الموانئ الرئيسية بالمغرب ؛
- النقل البحري وتوقعات حركاته.

2) *المراقبة التقنية للملاحة التجارية :*

- المراقبة التقنية للبواخر التجارية وطاقمها ؛
- المحافظة على سلامة وأمن الملاحة والوقاية من التلوث البحري ؛
- القوانين والمعاهدات الدولية (OMI) المنظمة لسلامة وأمن الملاحة التجارية ؛
- مراقبة دولة الميناء.

3) *الأسطول البحري :*

تسجيل السفن التجارية وسفن الترفيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) تدبير رجال البحر :

- الأنظمة الأساسية ؛
- الشهادات، الإجازات والمؤهلات ؛
- التكوين المستمر.

5) محافظة الرهون البحرية :

- محافظة الرهون البحرية ؛
- تسجيل الرهن.

6) الدراسات العليا البحرية :

- الهيآت، التنظيم والقوانين ؛
- التكوين الأساسي (الاختصاصات والشواهد) ؛
- التكوين المستمر حسب متطلبات متدخلي القطاع.

7 ـ شعبة الملاحة الجوية (برنامج) :

- المنظمة الدولية للطيران المدني والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ؛
- قواعد الجو ؛
- تشغيل الطائرات ؛
- صلاحية الطائرات للطيران ؛
- اتصالات الطيران ؛
- خدمات الحركة الجوية ؛
- البحث والإنقاذ والتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات ؛
- تشغيل المطارات ؛
- خدمات معلومات الطيران.

8 ـ شعبة القواعد الجوية (برنامج) :

1 ـ النقل الجوي (المسافرين، الشحن) :

- الأهمية (عدد المسافرين، المسافرين مضروب في عدد الكيلومترات) ؛
- المطارات الرئيسية بالمغرب ؛

2 ـ القدرة النقلية للطائرات :

توقعات حركة النقل الجوي.

3 ـ معدات النقل الجوي ـ أصناف الطائرات الحالية والمستقبلية ؛

4 ـ الإقلاع، السرعة والمسافات المرتبطة بالإقلاع، الممرات الكلاسيكية والممرات غير الكلاسيكية ومسافات الممرات الضرورية ؛

5 ـ مساعدو الراديو عند النزول ؛

6 ـ المبادئ العامة لمراقبة المرور الجوي ؛

7 ـ المصالح العامة لمراقبة المرور الجوي، المراقبة المحلية، رسائل ومخطط الطيران ؛

8 ـ مراقبة الاقتراب من المطار ؛

9 ـ نتائج مراقبة الاقتراب من المطار ـ قدرة استيعاب المدرجات؛

10 ـ الأرصاد الجوية ؛

11 ـ اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛

12 ـ مدرجات الإقلاع وشريط الاقلاع ؛

13 ـ طول مدرجات الإقلاع ؛

14 ـ مسالك المرور ؛

15 ـ ساحات وقوف الطائرات ؛

16 ـ دراسة القوة الحمولية للقارعات بطريقة ACN - PCN ؛

17 ـ حركات المرور في المحطة الجوية ؛

18 ـ دراسة تهيئ المحطات الجوية ؛

19 ـ التصور العام للمحطات الجوية والبنايات المختلفة ؛

20 ـ تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛

21 ـ تخزين وتوزيع المحروقات ؛

22 ـ المجموعة التقنية ؛

23 ـ رسم بياني لمخطط الكتل ؛

24 ـ اختيار موقع المطار ؛

25 ـ دراسة ميدانية لمخطط الكتل ؛

26 ـ مقارنة المدرجات والطرق المكونة لممرات الإقلاع ؛

27 ـ إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدولب المنفرد المعادل ؛

28 ـ مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛

29 ـ تدبير واستغلال المطارات؛

30 ـ الارتفاقات الجوية وتدبير المناطق المجاورة للمطارات ؛

31 ـ دراسة محطات الشحن ؛

32 ـ دراسة ساحات وقوف السيارات أمام المحطة الجوية ؛

33 ـ دراسة برج المراقبة ؛

34 ـ دراسة التطهير.

9 ـ شعبة التدبير :

1 ـ القانون الإداري :

التنظيم الإداري بالمغرب.

2 ـ تدبير شؤون الموظفين :

- تنظيم الوظيفة العمومية ؛
- *حقوق وواجبات الموظف ؛*
- الانخراط في الوظيفة العمومية ونظام الحياة الإدارية ؛
- العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
- إنهاء الخدمة ؛
- التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛
- التكوين والتكوين المستمر.

3 ـ تدبير أملاك الدولة :

- اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛
- نزع الملكية.

4 ـ المحاسبة العمومية :

- تهييئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفيات؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الإذن بالصرف والإصدارات ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ الصفقات العمومية :

القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

6 ـ المنازعات الإدارية.

10 ـ شعبة الإعلاميات :

ـ تلقين ابتدائي في الإعلاميات ؛

ـ وظائف وخصوصيات البرامج الإعلامياتية ؛

ـ منطق وتقنيات البرمجة ؛

ـ الاستغلال ؛

ـ تشكيل الحاسوب واللغة (اسمبلور) ؛

ـ مدخل في التحليل في ميدان الإعلاميات ؛

ـ البرامج الجاهزة ؛

ـ الأمن الإعلامياتي ؛

ـ الشبكة المعلوماتية ؛

ـ الأنترنيت ؛

ـ منطق البرمجة ؛

ـ لغة البرمجة ؛

ـ التحليل العضوي والوظيفي ؛

ـ تنظيم الجذاذيات ؛

ـ نظام الاستغلال ؛

ـ طرق التحليل والبرمجة ؛

ـ قواعد المعطيات ؛

ـ نظم الإعلام؛

ـ التقنيات الحديثة الإعلام والتواصل :

ـ الأنترانيت ؛

ـ البريد الالكتروني.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1741.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

يشارك في الامتحان المرشحون المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف على الأقل أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة الغير المستعملة في التلخيص.	ثلاث ساعات (3)	3
إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	خمس ساعات (5)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل أن تقوم بتوزيع عدد المناصب الممتحن في شأنها حسب مرشحي كل شعبة ويجوز لها توزيع المناصب التي لم يتم شغلها برسم إحدى الشعب على باقي الشعب الأخرى وذلك باقتراح من رئيس لجنة الامتحان.

المادة 9

يعتبر ناجحا المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 13 من 20 على الأقل.

المادة 10

تحدد لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

برنامج الاختبارات الكتابية

I.ـ الاختبارات المشتركة :

أ) اختبار عام في التحليل والترجمة : وذلك بتلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة الغير المستعملة في التلخيص بغرض تقييم الثقافة الشخصية للمرشحين، وإبراز مجهوداتهم الفكرية، التحليل والأسلوب، وإبراز مؤهلات المرشحين اللغوية ؛

ب) إعداد تقرير يتعلق بملف إداري : بغرض تقييم مؤهلات المرشحين في المجالات التالية :

المحاسبة العمومية :

1ـ تهييء القانون المالي ؛
2ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
3ـ استخدام الاعتمادات ؛
4ـ الالتزامات ؛
5ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
6ـ الأداءات ؛
7ـ مسك الوضعيات الحسابية للمصالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير الصفقات :

* القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

تدبير شؤون الموظفين :

1 ـ توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛

2 ـ حقوق وواجبات الموظفين ؛

3 ـ وضعيات الموظفين والأعوان ؛

4 ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛

5 ـ العقوبات والإجراءات التأديبية ؛

6 ـ نظام المعاشات ؛

7 ـ تدبير شؤون الموظفين الأعوان الغير المرسمين.

تدبير الملك العمومي :

ـ التقنين وتشريع الملك العمومي ؛

ـ نزع الملكية.

التنظيم الإداري :

ـ السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، التنظيم الجماعي ؛

ـ تنظيم وزارة التجهيز والنقل، دورها واختصاصها.

II. ـ الاختبارات المتعلقة بالشعب :

1 ـ شعبة الطرق :

• *حساب الزوايا :*

ـ حساب الركاز ؛

ـ حساب الاحداثيات ؛

ـ حساب الارتفاعات ؛

ـ حساب التدريكات ؛

ـ مقطع طولي ومقطع واردي ؛

ـ الخط الأحمر ؛

ـ حساب الترتيب.

• *حساب العناصر الهندسية :*

ـ مقطع طولي ؛

ـ التخطيط المسطح ؛

ـ التدريكات ؛

ـ شعاع المنحنيات ؛

ـ المسافة المرئية ؛

ـ مختلفات ؛

ـ تعريض في المنعرجات.

• *التكنولوجيا الطرقية :*

ـ تصنيف الطرقات ؛

ـ تركيب القارعات ؛

ـ إسنهاب (الطرق والملتقيات) ؛

ـ تطابق الأرض وتصنيفها ؛

ـ مراقبة الدك ؛

ـ المواد الطرقية (المواد الصخرية) ؛

ـ مواد الاستعمال ؛

ـ الصيانة الدائمة ؛

ـ التشريح؛

ـ تنظيم ومراقبة الأوراش.

• *ميكانيك التربة :*

ـ الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛

ـ الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛

ـ تجارب المختبر ؛

ـ هدرولوجية التربة ؛

ـ توطيد وارتصاصات ؛

ـ منشآت الاعتماد ؛

ـ نظرية دفعة التربة ؛

ـ أساس البنايات.

• *الطبغرافيا :*

ـ هدف ووسائل الطبغرافيا ؛

ـ التسوية المباشرة ؛

ـ قياس الزوايا العمودية والأفقية ؛

ـ التسوية غير المباشرة وممتاز السرعة ؛

ـ طرق الرفع الخاصة ؛

ـ غرز المنشآت.

• *صلابة المواد :*

ـ حساب الإعوجاجات ؛

ـ انتناء مركب ؛

ـ الإعوجاجات الناتجة عن المجهود القاطع ؛

ـ إعوجاج الدعائم ؛

ـ الدعائم العمودية ؛

ـ المناهج العامة لحساب الدعائم ؛

ـ استقرارية التوازن المطيطي ؛

ـ الأقواس والأطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ شعبة المنشآت الفنية :

• *الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :*

ـ تحديد الأحواض المائية ؛

ـ تحديد صبيب المشروع ؛

ـ تحديد المنافذ السطحية الطولية ؛

ـ حماية حافات الوديان، الأعمدة والسوانيد ؛

ـ تقدير أعماق حث المياه ؛

ـ تأثير تيارات المياه على القنطرة.

• *تصور القناطر ـ ملحقاتها :*

ـ مختلف أنواع القناطر والعناصر المكونة لها ؛

ـ موضعة المنشآت ؛

ـ متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة.

• *مثانة المنشآت :*

ـ تحملات وقوانين الحساب ؛

ـ مثانة عناصر سطح القنطرة والأعمدة والسوانيد.

• *أسس الأعمدة والسوانيد :*

ـ تحديد شكل الأساس وأصنافه ؛

ـ دراسة جيوتقنية للأسس ؛

ـ مثانة القلعات والمنحدرات الطبيعية ؛

ـ الجسور العائمة والشبه العائمة ؛

ـ دعائم البناء ؛

ـ أنابيب وقنوات ؛

ـ تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية ؛

ـ صيانة ومراقبة المنشآت الفنية ؛

ـ تهييئ مشاريع المنشآت الفنية ؛

ـ تنظيم وتتبع الأوراش ؛

ـ مواد البناء.

3 ـ شعبة الموانئ والاستغلال المينائي :

• *تحركات البحر :*

ـ الموج، المد والجزر ووسائل القياس، تغيير مستوى البحر فوق سطح البحر ؛

ـ تأثير مياه البحر على مواد البناء ؛

ـ منشآت الحماية للميناء من تيار البحر ؛

ـ حاجز ذو منحدر ؛

ـ المنشآت الداخلية للميناء، منشآت الرسو، منشآت إصلاح السفن ؛

ـ مقرر استغلال الموانئ والملك العمومي البحري.

ـ السفينة :

ـ مختلف أنواع السفن ؛

ـ الخدمات المقدمة للسفن : الخدمات المقدمة فيما يخص البضائع والخدمات المقدمة للمسافرين ؛

ـ مجهز السفينة وأنواعها (أو السفان وأنواعه) ؛

ـ الخدمات المقدمة بالنسبة للبضائع : إرساء، تخزين، تبديل، التأشير للدلالة، الترتيب ؛

ـ الملك العمومي البحري والمينائي ؛

ـ إشكالية التحديد والتحفيظ ؛

ـ استعمال الملك العمومي البحري والمينائي سواء في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري والمينائي أو في إطار عقود الامتياز ؛

ـ ممارسة الأنشطة المينائية من طرف الخواص؛

ـ إشكالية النقل البحري ؛

ـ عقود الاستئجار «كراء البواخر والسفن» ؛

ـ البضائع : البيع البحري، نقل البضائع عبر الميناء، نقل البضائع المصنفة (الخطيرة) ؛

ـ كيفية معالجة إشكالية العيوب والنقص الذي يلحق البضائع Les manquants et les avaries ؛

ـ بيئة السواحل والشواطئ ؛

ـ إنجراف وتلوث السواحل ؛

ـ مراقبة جودة مياه الشواطئ ؛

ـ المخطط الوطني لمحاربة التلوث الناتج عن حوادث ناقلات البترول.

التشوير البحري :

ـ القوانين الدولية ؛

ـ المنارات والمعالم ومميزاتها ؛

ـ المنشآت ؛

ـ معدات التشوير.

4 ـ شعبة البناء :

• *مقاومة المواد :*

ـ توازن القوى من ناحية المواد والأجسام الصلبة ؛

ـ العموميات حول مقاومة المواد، الافتراضات الأساسية الخارجية والقوى الداخلية ؛

ـ مقاومة التمدد والضغوط، معامل المرونة، حد السلامة، الاستطالة والتقصير ؛

ـ الانثناء المبسط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الانثناء المركب ؛
- الخصائص الهندسية للمقاطع ؛
- لحظة اللي ؛
- المجهود القاطع ؛
- إعوجاج الجائز ؛
- المجموعات المثلثة الاستيزانية، المراتيج، حساب خطوط التأثير وخطوط الانحناء ؛
- البناء، الاستقرارية، مبادئ حول دفعة الأتربة، العقود والسوانيد والأصداغ، حيطان خزانات، حيطان أعماد، حيطان رصيف، أبراج مدخنات.

• *ميكانيك الأتربة :*

- المميزات الطبيعية للتربة ؛
- الخصائص الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- الدك ؛
- انتشار الماء في التربة (قانون دراسي) ؛
- دفعات التربة والسواند والأعماد ؛
- أسس البنايات (نوع نعال، أرصاف، أوتاد تجويف) ؛
- الضغط المقبول على التربة المتحملة.

• *الطبوغرافية النظرية والجيوديزيا العامة :*

- هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
- التسوية المباشرة ؛
- قياس الزوايا الأفقية والعمودية ؛
- التسوية المباشرة وممتار الأمت ؛
- منحنى المستوى، مخطط أنسوبي، تأريف، مسطرة الإنشاء.

• *مواد البناء :*

1 ـ الحبابات والأحجار :

- الأحجار ؛
- الحصى والرمل المسحوق ؛
- كيفيات ومميزات الاستعمال ؛
- تجارب المختبر.

2 ـ الخرسانة :

- التركيبات ؛
- الصياغة ؛
- العوائق وحدود الاستعمال ؛
- التصنيف ؛
- مختلف طرق الاعوجاج والتصدع ؛
- تنفيذ القولبة، الصب.

3 ـ الفولاذات :

- أنواع المدخل والاستعمال ؛
- الضغوط وحدود الاستعمال ؛
- وقاية الفولاذ واستخدامه.

4 ـ الصباغة والبرنيز :

- تصنيف وتركيب الصباغة والبرنيز.

5 ـ الخشب :

- مميزاته الطبيعية وخاصياته الميكانيكية ؛
- الخشب الرئيسي ومناهج التجميع، الوضع والاحتياط في البناء ؛
- تجميع الهياكل المعدنية ؛
- ميدان استعماله.

6 ـ الجص :

- صنعه، مختلف أشكال الجص الصناعي ؛
- تصلبه وتقسيته ومقاومته ؛
- طبيعة جودة وعيوب الأراضي ؛

التعرف على التربة، سبر الأوراش.

7 ـ الطرق العامة للبناء :

- نوعية الأراضي وجودتها وعيوبها ؛
- التعرف على الأتربة وسبرها وانتقابها الاستطلاعي ؛
- التوتيد وإنجاز الأوراش.

8 ـ الخرسانة المسلحة :

- الخرسانة المسلحة، حساب الضغوط على قطعة مستقيمة أو خاضعة للإنثناء البسيط، الإجهاد القاطع، التسليحات ؛
- الأنظمة حول احتساب المنشآت من الخرسانة المسلحة.

9 ـ الهندسة المعمارية :

- مبادئ عامة ؛
- العناصر المكونة للبناية ؛
- المعايير والتصورات لداخل البناية وواجهتها ؛
- اندماج بناية ومخطط جامع.

10 ـ البنيات التقنية (الكهرباء، الترصيص، النجارة، المساكة....) :

- مبادئ عامة ؛
- تصور الأنظمة، التجهيزات، الشروع في العمل، الاحتياطات، التهوية والسلامة.

5 ـ شعبة ميكانيك السيارات والآليات :

أ) مبادئ أولية :

- استعمال الأدوات والتجهيزات في المشغل ؛
- السلامة بالمرآب والمحافظة على المحيط ؛
- تنظيم وتدبير الصيانة ؛
- قراءة الدليل التقني والرسم الصناعي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الزيوت ؛
- تدبير مرآب قطع الغيار ؛
- تدبير مرآب المعدات.

ب) المحرك :

- تصنيف المحركات ؛
- فكرة عامة عن المحرك ؛
- دورة سحب الهواء وطرد العادم ؛
- دورة التزييت ؛
- دورة التبريد ؛
- دورة الوقود، الصيانة وتشخيص الأعطاب.

ج) الهيدروليك:

- تعريف الهيدروليك ؛
- المضخات ؛
- أنظمة الهيدروليك ؛
- أعضاء ومكونات نظام الهيدروليك ؛
- تصاميم هيدروليكية ؛
- صيانة وفحص.

ه) نقل الحركة (الترانسميسيون) :

- تعريف نقل الحركة ؛
- أنواع أنظمة نقل الحركة ؛
- الترس ؛
- دورة الحركة الانتقالية ؛
- الصيانة وتشخيص الأعطاب ؛

و) الهيكل :

- تعريف الفرملة ؛
- نظام توجيه السيارة ؛
- العجلات.

ز) الكهرباء :

- جهاز الشحن الكهربائي ؛
- جهاز الإقلاع ؛
- البطاريات ؛
- الصيانة وتشخيص الأعطاب.

6 ـ شعبة النقل الطرقي والسلامة الطرقية (برنامج) :

أ) التنظيم :

- مدخل عام لقطاع النقل الطرقي وأهميته داخل النسيج الاقتصادي الوطني ؛
- القوانين المنظمة لأنماط النقل الطرقي ؛
- المتدخلون في القطاع ؛
- مفهوم التحرير في قطاع النقل (نموذج القانون رقم 99.16) ؛
- النقل الطرقي : قراءة في الإحصائيات.

ب) التوقيع :

- مناهج التوقعات وأهميتها ؛
- المنهج الاكونومتري (نموذج) ؛
- دراسة السوق : العرض والطلب ؛
- تحديد التوجهات على ضوء المعطيات الاقتصادية الدولية والوطنية الراهنة.

ج) الاستثمار :

- التحليل الاقتصادي لمشروع استثماري ؛
- طرق التمويل ؛
- تحديد الآجال التوقعية لتكاليف ومداخيل المشروع ؛
- الصعوبات المطروحة على مستوى الاستثمار في ميدان النقل الطرقي ؛
- معايير الخيارات الاستثمارية :
  * معيار الربح المحين ؛
  * معيار نسبة المردودية ؛
  * معيار أجل التحصيل ؛
  * المعيار الحسابي والمالي ؛
- تدبير المشاريع الاستثمارية :
  * «منهج «PERT» لترتيب المشاريع ؛
  * منهج الطريق النقدي المبسط «CPM».

د) *التدبير المالي للمقاولات :*

- البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛
- تدخل الدولة في تدبير المقاولات النقلية ؛
- تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛
- تحليل النسب المالية ؛
- مشاكل السيولة.

و) التكاليف والتعرفة :

- تحديد مداخل النقل الطرقي ؛
- التكلفة الهامشية والتكلفة المتوسطة ؛
- دراسة المردودية ؛
- دراسة تحديد التعرفة ؛
- تأثير الضريبة على التكاليف ؛
- تحرير التعرفة وآثاره على القطاع.

ه) السلامة الطرقية :

- سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية ؛
- قانون السير (المفهوم الوقائي والمفهوم الزجري) ؛
- إشكالية حوادث السير والمتدخلون في مجال السلامة الطرقية ؛
- تعليم سياقة الناقلات داخل المحرك والقوانين المنظمة ؛
- تسليم رخص السياقة والقوانين المنظمة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة ؛
ـ الوقاية والمراقبة الطرقية والعقوبات الإدارية والقضائية ؛
ـ التصديق على العربات ؛
ـ نظام ترقيم العربات ؛
ـ العربة وإشكالية البيئة ؛
ـ حظيرة العربات الطرقية.

7 ـ شعبة الملاحة التجارية (برنامج) :

أ) النقل البحري (المسافرون، الشحن) :

ـ الأسطول البحري وأهميته داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛
ـ الموانئ الرئيسية بالمغرب ؛
ـ النقل البحري وتوقعات حركاته.

ب) المراقبة التقنية للملاحة التجارية :

ـ المراقبة التقنية للبواخر التجارية وطاقمها ؛
ـ المحافظة على سلامة وأمن الملاحة والوقاية من التلوث البحري ؛
ـ القوانين والمعاهدات الدولية (OMI) المنظمة لسلامة وأمن الملاحة التجارية ؛
ـ مراقبة دولة الميناء.

ج) الأسطول البحري :

تسجيل السفن التجارية وسفن الترفيه

د) تدبير رجال البحر :

ـ الأنظمة الأساسية ؛
ـ الشهادات، الإجازات والمؤهلات ؛
ـ التكوين المستمر.

ه) محافظة الرهون البحرية :

ـ محافظة الرهون البحرية ؛
ـ تسجيل الرهن.

و) الدراسات العليا البحرية :

ـ الهيآت، التنظيم والقوانين ؛
ـ التكوين الأساسي (الاختصاصات والشواهد) ؛
ـ التكوين المستمر حسب متطلبات متدخلي القطاع.

8 ـ شعبة الملاحة الجوية (برنامج)

ـ المنظمة الدولية للطيران المدني والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ؛
ـ قواعد الجو ؛
ـ تشغيل الطائرات ؛
ـ صلاحية الطائرات للطيران ؛
ـ اتصالات الطيران ؛
ـ خدمات الحركة الجوية ؛
ـ البحث والإنقاذ والتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات ؛
ـ تشغيل المطارات ؛
ـ خدمات معلومات الطيران.

9 ـ شعبة القواعد الجوية (برنامج) :

1 ـ النقل الجوي (المسافرين، الشحن) :
ـ الأهمية (عدد المسافرين، المسافرين مضروب في عدد الكيلومترات) ؛
ـ المطارات الرئيسية بالمغرب.

2 ـ القدرة النقلية للطائرات :

توقعات حركة النقل الجوي.

3 ـ معدات النقل الجوي ـ أصناف الطائرات الحالية والمستقبلية ؛

4 ـ الإقلاع، السرعة والمسافات المرتبطة بالإقلاع، الممرات الكلاسيكية والممرات غير الكلاسيكية ومسافات الممرات الضرورية ؛

5 ـ مساعدو الراديو عند النزول ؛

6 ـ المبادئ العامة لمراقبة المرور الجوي ؛

7 ـ المصالح العامة لمراقبة المرور الجوي، المراقبة المحلية، رسائل ومخطط الطيران ؛

8 ـ مراقبة الاقتراب من المطار ؛

9 ـ نتائج مراقبة الاقتراب من المطار ـ قدرة استيعاب المدرجات؛

10 ـ الأرصاد الجوية ؛

11 ـ اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛

12 ـ مدرجات الإقلاع وشريط الإقلاع ؛

13 ـ طول مدرجات الإقلاع ؛

14 ـ مسالك المرور ؛

15 ـ ساحات وقوف الطائرات ؛

16 ـ دراسة القوة الحمولية للقارعات بطريقة ACN - PCN ؛

17 ـ حركات المرور في المحطة الجوية ؛

18 ـ دراسة تهيئ المحطات الجوية ؛

19 ـ التصور العام للمحطات الجوية والبنايات المختلفة ؛

20 ـ تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛

21 ـ تخزين وتوزيع المحروقات ؛

22 ـ المجموعة التقنية ؛

23 ـ رسم بياني لمخطط الكتل ؛

24 ـ اختيار موقع المطار ؛

25 ـ دراسة ميدانية لمخطط الكتل ؛

26 ـ مقارنة المدرجات والطرق المكونة لممرات الإقلاع ؛

27 ـ إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدولب المنفرد المعادل ؛

28 ـ مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛

29 ـ تدبير واستغلال المطارات؛

30 ـ الارتفاقات الجوية وتدبير المناطق المجاورة للمطارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

31 ـ دراسة محطات الشحن ؛
32 ـ دراسة ساحات وقوف السيارات أمام المحطة الجوية ؛
33 ـ دراسة برج المراقبة ؛
34 ـ دراسة التطهير.

10 ـ شعبة التدبير :

1 ـ القانون الإداري :

التنظيم الإداري بالمغرب.

2 ـ تدبير شؤون الموظفين :

ـ تنظيم الوظيفة العمومية ؛
ـ *حقوق وواجبات الموظف ؛*
ـ *الانخراط في الوظيفة العمومية ونظام الحياة الإدارية ؛*
ـ *العقوبات والإجراءات التأديبية ؛*
ـ *إنهاء الخدمة ؛*
ـ *التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛*
ـ *التكوين والتكوين المستمر.*

3 ـ تدبير أملاك الدولة :

ـ اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛
ـ نزع الملكية.

4 ـ المحاسبة العمومية :

ـ تهييئ القانون المالي ؛
ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
ـ التحملات والتصفيات؛
ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
ـ استخدام الاعتمادات ؛
ـ الإذن بالصرف والإصدارات ؛
ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

5 ـ الصفقات العمومية :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات ؛
ـ المنازعات الإدارية ؛
ـ المحاسبة التحليلية ؛
تقنيات التدبير والتسيير.

11 ـ شعبة الإعلاميات :

ـ تلقين ابتدائي في الإعلاميات ؛
ـ منطق البرمجة ؛
ـ المسالك المنطقية ؛
ـ لغة البرمجة ؛
ـ اللوغرتمات الرقمية ؛
ـ التحليل العضوي والوظيفي ؛
ـ تنظيم الجذاذيات ؛
ـ بنيات المعلومات ؛
ـ طرق الاستغلال ؛
ـ نظام الاستغلال ؛
ـ طرق التحليل والبرمجة ؛
ـ تشكيل الحاسوب ولغة اسمبلور ؛
ـ قواعد المعطيات ؛
ـ الإعلاميات الصغيرة ؛
ـ الأمن الإعلامياتي ؛
ـ نظم الإعلام ؛
ـ الشبكة المعلوماتية ؛
ـ الأنترنيت ؛
ـ الأمن الإعلاميائي.

ـ التقنيات الحديثة الإعلام والتواصل :

ـ الأنترانيت ؛
ـ البريد الإلكتروني.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1744.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 8 (الفقرة 2) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ ومقر إيداع الترشيحات.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات المطروحة ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ دراسة حالة أو مشروع له علاقة باختصاصات الوزارة أو المهام الموكولة للمترشح.	أربع ساعات (4)	5

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام، والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول مواد من الاختبار الكتابي والمهام الموكولة للمترشح، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	1/2 ساعة	6

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الكفاءة المهنية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1745.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 9 (الفقرة 1) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات المطروحة ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ تحليل أو تعليق على موضوع متعلق بالتخصصات التقنية الممتحن بشأنها.	أربع ساعات (4)	5

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام، والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول مواد من الاختبار الكتابي والمهام الموكولة للمترشح، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	1/2 ساعة	6

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الكفاءة المهنية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1746.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة **10** (الفقرة **1**) منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات المطروحة ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **3**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة **4**

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
2 ـ تحليل أو تعليق على موضوع متعلق بالتخصصات التقنية الممتحن بشأنها.	أربع ساعات (**4**)	**5**

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام، والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن تقديم تقرير (بحث) يتطرق لإحدى التخصصات الممتحن بشأنها، ومدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الموالية.	**1/2** ساعة	**6**

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

المادة **5**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الكفاءة المهنية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **12** على **20**.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** رجب **1427** (**28** يوليو **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1753.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء في الشعب التالية : (شعبة التجهيزات المائية ـ شعبة موارد المياه ـ شعبة الإعلاميات ـ شعبةالتدبير ـ شعبة الأرصاد الجوية).

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء الذين قضوا ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الرقم	الاختبار	المدة	المعامل
1	تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الماء باللغة العربية وجوبا.	ساعتان (2)	1
2	الاختبارات المتعلقة بالإدارة والمالية والتشريع.	ساعتان (2)	2
3	تحليل نقدي لمشروع	ثلاث ساعات (3)	4
4	اختبار تقني.	ثلاث ساعات (3)	4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ومدى قدرة المرشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	20 دقيقة على الأقل	3

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20** وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية في ملحق هذا القرار.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة 9

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

ملحق

برنامج مواد الاختبارات الكتابية المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة

الاختبارات الكتابية :

I.ـ الاختبارات المشتركة :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الماء ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

2 ـ الاختبارات المتعلقة بالإدارة والمالية والتشريع :

أ) المحاسبة العمومية :

ـ تهييء القانون المالي ؛
ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
ـ التحملات والتصفية ؛
ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
ـ استخدام الاعتمادات ؛
ـ الإصدارات والإذن بالصرف ؛
ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تدبير الصفقات :

القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :

القوانين الجاري بها العمل في ميدان تدبير الموارد البشرية.

د) تدبير الملك العمومي :

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان الملك العمومي ؛
- نزع الملكية.

II. ـ الاختبارات الخاصة بالشعب :

3 ـ تحليل نقدي لمشروع : تحليل وتعليق على موضوع يتعلق بالشعبة.

4 ـ اختبار تقني في الشعبة.

أ ـ شعبة التجهيزات المائية.

1 ـ *مقاومة المواد :*

- سكونيات النقطة المادية والأجسام الصلبة ؛
- العموميات حول مقاومة المواد (القوى الخارجية ـ القوى الداخلية) ؛
- المرونة، حد السلامة، الإسطالة والتقصير ؛
- الاجتداب والمضاغطة العادية، الانثناء العادي ؛
- مميزات هندسية للمقاطع، الانثناء المركب، عزم الرضوخ ؛
- إجهاد القطع، اعوجاج العارضات، المجموعات الاستيزانية ؛
- المراتيج، خطوط التأثير، خطوط الغلاف.

2 ـ *ميكانيك التربة :*

- الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛
- الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- الارتصاص ؛
- الماء في التربة (قانون دراسي) ؛
- دفعات الأتربة ومصدم، المنشآت المدعمة ؛
- أساس البناء (أنماط على النعال والرصف والأوتاد والصندوقات) ؛
- الضغط المسلم به على التربة الحاملة.

3 ـ *الطوبوغرافية :*

- هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
- التسوية المباشرة، خطوط المقياس خريطة مرقمة ؛
- حدود ممساحية، طريقة تحديد الموقع، مرفاعية (قياس الارتفاعات) ؛
- قياس الزوايا الأفقية والعمودية ؛
- التسوية الغير المباشرة وممتار الأمت.

4 ـ *الجيولوجية :*

- بنيات الأرض ؛
- الزلازل ؛
- البنيوية ؛
- دراسة الخرائط ؛
- تقنيات الاستكشافات ؛

1 ـ هندسة المياه :

1 ـ 1 : ميكانيك المواد المائعة :

- سكونيات المواد المائعة ؛
- حركة المواد المائعة ؛
- المعادلات العامة، والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة.

1 ـ 2 : هندسة المياه التطبيقية :

- جريان نهري ومتدفق ؛
- جريان غير دائم (نطحة كبش، التجوف، الخ) ؛
- مقادات الدفع ومحطات الضخ ؛

1 ـ 3 : السدود :

- مهام وغايات السدود ؛
- تجهيزات متعددة الأهداف ؛
- مختلف أنواع السدود (سد تقلي، سد بالدعامات، سد على شكل قوس) ؛
- سد ترابي.

ب ـ شعبة موارد المياه :

يتطرق الاختبار إلى حل مسألة تقنية تخص موضوع أو مواضيع من المواد المرتبة في ما يلي من **1** إلى **5**.

مثلا :

معرفة التهاطلات على حوض الصبيب من خلال معطيات محطة قياس الأمطار :

- إحصاء واردات المياه اليومية والشهرية ومقارنتها مع التهاطلات ؛
- التفريق بين السيلان الجوفي والسطحي ؛
- تحليل معطيات اختبار الضخ ؛
- إحصاء حاجيات المياه لمركز قروي أو مساحة ري.

1) هيدرولوجيا :

- معلومات حول دورة المياه ؛
- المميزات الفيزيائية للحوض المائي ؛
- قياس المياه والتساقطات والتبخر ؛
- تخطيط منحنى التامم وتهيىء الاصباب ؛
- تحديد وإحصاء الواردات المائية : معلومات حول طموم السائل ؛
- تركيب مبيان الحاملات ؛
- لوازم مقاييس الصبيب .

2) الهيدروجيولوجيا :

- معلومات حول دورة الماء ؛
- معلومات حول الجيولوجية العامة ؛
- معلومات حول البيئة المحببة ؛
- تحديد الماسمية وأنواعها : وضبط عوامل مكوناتها ؛
- تنقل المياه الجوفية :
  - الرشحية ؛
  - الشعرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) هندسة المياه التطبيقية :

- الهيدروستاتيك قواعد عامة ؛
- سينماتيك السوائل ؛
- تنقل المياه - الهيدروديناميك ؛

4) الإحصاء والاحتمال :

- معلومات حول المعاينة ؛
- العوامل الإحصائية : معدل .... ؛
- معلومات حول قواعد الاحتمال.

5) تدبير وتخطيط المياه :

- حصيلة حقينة السدود ؛
- توحل حقينات السدود ؛
- وظيفة وهدف حقينة سد ؛
- (الملك العام لهندسة المياه) ؛
- تنفيذ وتحليل معطيات ميثار الأعماق ؛
- تهييء منحنى علوي حجم وعلو - مساحة ؛
- ضبط متطلبات - مياه الري والماء الصالح للشرب ؛
- قانون الماء ؛
- تدبير السدود ؛
- تدبير المياه الجوفية ؛
- معلومات حول تلوث المياه ومحاربة تلوث المياه.

ج - شعبة الإعلاميات :

1 - تلقين ابتدائي في الإعلاميات ؛
2 - وظائف وخصوصيات البرامج الإعلامياتية ؛
3 - منطق وتقنيات البرمجة ؛
4 - الاستغلال ؛
5 - تشكيل الحاسوب ولغة «اسمبلور» ؛
6 - مدخل في التحليل في ميدان الإعلاميات ؛
7 - البرامج الجاهزة ؛
8 - الأمن الإعلامياتي ؛
9 - الإعلاميات الصغيرة.

ح - شعبة التدبير :

1 - مدخل لدراسة القانون ؛
2 - التنظيم الإداري ؛
3 - تدبير شؤون الموظفين :
4 - تدبير أملاك الدولة ؛
5 - المحاسبة العمومية ؛
6 - الصفقات العمومية ؛
7 - الإعلاميات ؛
8 - الإحصائيات ؛
9 - المنازعات الإدارية ؛
10 - استغلال الموانئ ؛
11 - تدبير موارد المياه ؛
12 - تدبير المقاولات.

خ - شعبة الأرصاد الجوية :

I. - تخصيص الاستغلال :

• *الأرصاد الجوية :*

- الغلاف الجوي ؛
- تحول الحالة - التحولات ؛
- انتشار السخونة - الإشعاع ؛
- حرارة الهواء ؛
- الضغط الجوي ؛
- الماء في الهواء ؛
- تغيرات أدياباتيكية للهواء **(Transformation adiabatique)** ؛
- الرياح ؛
- السير العام ؛
- الرصد المحلي ؛
- الحرارة والرسم التخطيطي **761 (diagramme 761)** ؛
- تحليل الراديوسنداج ؛
- الطرق المختلفة لمعرفة تحولات الكتل الجوية ؛
- الخرائط في الأجواء العليا .

• *الآليات وطرق المراقبة :*

- قياس حرارة الهواء ؛
- قياس الضغط الجوي ؛
- قياس الرطوبة ؛
- قياس السرعة واتجاه الرياح ؛
- قياس التساقطات ؛
- قياس التبخر ؛
- قياس مدة الإشعاع الشمسي ؛
- قياس عوامل الرؤيا ؛
- تنصيب المعدات ؛
- تحريات في الأجواء العليا والقياسات التابعة لها.

• *علم المناخ :*

- عناصر المناخ ؛
- تحولات عناصر المناخ ؛
- التحولات المناخية ؛
- عوامل المناخ ؛
- جغرافية المناخ وترتيب المناخات العالمية ؛
- مناخ المغرب ؛
- تنظيم مصلحة المناخ ؛
- تطبيق علم المناخ في القطاعات الحيوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• *محافظة الوثائق :*
- ملاحظة المحافظة ؛
- عموميات حول محافظة الوثائق.

• *الأرصاد الجوية الفلاحية*
- الأرصاد الجوية والزراعة ؛
- عنصر السخونة ؛
- عنصر الماء ؛
- تطبيق معلومات المناخ على الحاجيات الفلاحية ؛
- الأرصاد الجوية ووقاية المزروعات ؛
- معلومات فينومناخية **(Renseignements phéno - météorologiques)**.

• *الأرصاد الجوية والأنشطة البحرية :*
- البحار والمحيطات ؛
- حركة البحار ـ التيارات ؛
- معلومات رصدية لمستعملي البحار ؛
- ترقيات ونماذج لمستعملي البحار.

• *الأرصاد الجوية والطيران :*
- تعريفات أولية حول الطيران ؛
- معلومات أساسية ؛
- ظواهر جوية خطيرة بالنسبة للطيران ؛
- تهييء المعلومات ـ بث البرقيات الخاصة ؛
- تهييء الملفات الخاصة (TAF - TAFOR, etc...) ؛
- بنية المدبدبات المدققة (Micro - Oscillateurs) ؛
- بنية الحاسوب الصغير ؛
- بنية الحاسوب ؛
- الوسائل المباشرة ؛
- العدادات والضبط.

* *الآليات :*
- علم القياسات **(Métrologie)** ؛
- الحرارة ؛
- الرطوبة ؛
- الضغط الجوي ؛
- الرياح في الأرض وفي الأجواء العليا ؛
- التساقطات :
- التبخر ؛
- الرؤيا ؛
- الإشعاع الشمسي والأرضي.

• *المواصلات :*
- المواصلات والأرصاد الجوية ؛
- المنظمات العالمية (البنية والتنظيم) ؛
- تنظيم المواصلات على المستوى الوطني ؛
- رموز الإرسال.

• *الضبط :*
- دراسة الرسوم العملية ؛
- الحسابات العملية ؛
- تقنيات الأنظمة المضبوطة.

• *الرادار :*
- أسس الرادار ؛
- التعريف ؛
- معادلة الردار ؛
- الرسم الفعلي ؛
- سلسلة التبيين ؛

• *ما فوق التردد (Hyperfréquences) :*
- نظريات خطوط الإرسال ؛
- حل مشاكل الاندماج والاستقلالية ؛
- الهوائيات ؛
- مضخمات ما فوق التردد ؛
- طرق الصيانة :
  • تحرير الوثائق عند الإقلاع ؛
  • أثناء الطيران ؛
  • عند الهبوط.

• *الأرصاد الجوية المائية :*
- دراسة التساقطات ؛
- دراسة التساقطات بالمغرب ؛
- قوة التساقطات بالقياس مع المدة ؛
- استغلال الرسوم التخطيطية للتساقطات (pluviographes) .

• *المواصلات :*
- مهام ومسؤوليات مراكز المواصلات للأرصاد الجوية :
  • مركز عالمي للأرصاد الجوية **(C M M)** ؛
  • مركز جهوي للمواصلات **(C R T)** ؛
  • مركز وطني للأرصاد الجوية **(C M M)**.
- شكل تقديم البرقيات الرصدية الاعتيادية في الحروف التلغرافية الدولية رقم **2** ؛
- الوسائل والإجراءات المستعملة للحصول على المعلومات الرصدية من البنوك العالمية العناوين الموجزة للنشرات الرصدية الرئيسية ؛
- العناوين الموجزة للنشرات الرصدية الرئيسية ؛
- الإجراءات المستعملة للبرقيات بواسطة شبكة المواصلات للملاحة الجوية **(RSFTA)**.

II. ـ تخصص الصيانة :

• *الكهرباء :*
- المقادير الفيزائية ؛
- النظم الدولية للوحدات الكهربائية ؛
- قوة المجال الكهربائي ؛
- التدفق ـ القوة الكامنة للكهرباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الكهرباء المتردد ؛
- الكهرباء المتواصل ؛
- القياسات الكهربائية ؛
- المغناطيس ؛
- المحولات ؛
- التيار ذو الثلاث أطوار ؛
- المجال المغناطيسي الدائر ؛
- المحركات المغناطيسية.

• *الإلكترونيك والإعلاميات :*

- محولات تيار متواصل إلى تيار متردد والعكس ؛
- مولدات العلامات المختلفة ؛
- مولدات الأشكال المتذبذبة ؛
- الإلكترونيكة الدقيقة ؛
- المنطق التركيبي ؛
- الحلقات المنطقية ؛
- أنظمة وحلقات التحكم .

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1754.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء في الشعب التالية : (شعبة التجهيزات المائية ـ شعبة موارد المياه ـ شعبة الإعلاميات ـ شعبة التدبير، شعبة الأرصاد الجوية).

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء الذين قضوا ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **3**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء.

المادة **4**

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الرقم	الاختبار	المدة	المعامل
1	تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الماء باللغة العربية وجوبا.	ساعتان (**2**)	**1**
2	الاختبارات المتعلقة بالإدارة والمالية والتشريع.	ثلاث ساعات (**3**)	**2**
3	تحليل نقدي لمشروع.	ثلاث ساعات (**3**)	**4**
4	اختبار تقني.	ثلاث ساعات (**3**)	**4**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ومدى قدرة المرشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	20 دقيقة على الأقل	**3**

المادة **5**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20** وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **6**

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية في ملحق هذا القرار.

المادة **7**

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة **8**

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة **9**

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة **10**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

برنامج مواد الاختبارات الكتابية المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

الاختبارات الكتابية :

I. ـ الاختبارات المشتركة :

1 ـ تحرير موضوع انشائي له علاقة بقطاع الماء ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

2 ـ الاختبارات المتعلقة بالإدارة والمالية والتشريع :

أ) المحاسبة العمومية :

ـ تهييء القانون المالي ؛

ـ الميزانية والانتساب المالي ؛

ـ التحملات والتصفية ؛

ـ تأشيرة المراقب المالي ؛

ـ استخدام الاعتمادات ؛

ـ الاصدارات والاذن بالصرف ؛

ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

ب) تدبير الصفقات :

القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان تدبير الموارد البشرية.

د) تدبير الملك العمومي :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان الملك العمومي ؛

ـ نزع الملكية.

II. ـ الاختبارات الخاصة بالشعب :

3 ـ تحليل نقدي لمشروع : تحليل وتعليق على موضوع يتعلق بالشعبة.

4 ـ اختبار تقني في الشعبة.

أ ـ شعبة التجهيزات المائية.

1 ـ *هندسة المياه :*

1 ـ 1 : ميكانيك المواد المائعة :

ـ سكونيات المواد المائعة ؛

ـ حركة المواد المائعة ؛

ـ المعادلات العامة، والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة ؛

ـ جريان مسطح غير دائرية وساكنة ؛

ـ تحليل قياسي ومحاكاة ؛

ـ جريان المواد المائعة اللزجة غير الانضغاطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ 2 : هندسة المياه التطبيقية :

ـ جريان نهري ومتدفق ؛

ـ جريان غير دائم (نطحة كبش، التجوف، الخ) ؛

ـ مقادات الدفع ومحطات الضخ.

1 ـ 3 : السدود :

ـ القوى المؤثرة حساب السدود (سد تقلي، سد بالدعامات، سد على شكل قوس، حاجز ترابي) ؛

ـ مهام وغايات السدود ؛

ـ تجهيزات متعددة الأهداف.

2 ـ *مقاومة المواد :*

ـ حسابات الضغوط والانحراف ؛

ـ الثني المركب ؛

ـ المنحرفة أو خطوط المرونة ؛

ـ الضغوظ والانحراف المتولدين عن اجهاد القطع ؛

ـ نظام سكوني، مميزات هندسية للمقاطع ؛

ـ اعوجاج العارضات ؛

ـ عارضات مستقيمة ساكنة ؛

ـ طرق عامة لدراسة العارضات (الطاقة الكامنة الداخلية للبنيان) ؛

ـ الأقواس والأطر.

3 ـ *ميكانيك التربة :*

ـ الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛

ـ الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛

ـ تجارب المختبر ؛

ـ هندسة مياه الاتربة ؛

ـ التقوية والارتصاص ؛

ـ منشآت الدعم ؛

ـ نظرية الدفع للتربة ؛

ـ أساس البناء.

4 ـ *الطوبوغرافية :*

ـ هدف ووسائل الطبوغرافية ؛

ـ التسوية المباشرة ؛

ـ قياس الزوايا الأفقية والعمودية ؛

ـ التسوية الغير المباشرة وممتار الأمت ؛

ـ الطرق الخاصة لمسح الأراضي ؛

ـ غرس المنشآت ؛

ـ التزوية.

5 ـ *الجيولوجية :*

ـ بنيات الأرض ؛

ـ الجيوديناميكية الباطنية والخارجية ؛

ـ الزلازل ؛

ـ البنيوية ؛

ـ علم الطبقات ؛

ـ أسئلة تطبيقية (قراءة الخرائط، الخرائطية، تقنيات الاستكشافات).

ب ـ شعبة موارد المياه :

1 ـ *هيدرولوجيا :*

ـ معلومات حول دورة المياه ؛

ـ المميزات الفيزيائية للحوض المائي ؛

ـ قياس المياه والتساقطات والتبخر ؛

ـ تخطيط منحنى التامم وتهييء الاصباب ؛

ـ تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول الطموم السائل والطموم الهاطل ؛

ـ تركيب مبيان توزيع الحامولات ؛

ـ الارتباطية وتجانس المعطيات ؛

ـ تصحيح المعطيات بطريقة الارتباطية صبيب ـ صبيب وتهاطل ـ صبيب ؛

ـ ضبط قوانين احصائية :

- قانون كوس ؛
- قانون كالثون ؛
- قانون كانبل.

ـ احصاء واردات حوض الصبيب : الواردات المتوسطة والواردات المستقيمة الوسط ؛

ـ الحصيلة الهدرولوجية لحوض الصب ؛

ـ الارتباطية والترددية : معلومات حول دليل الارتباط ؛

ـ معلومات حول حمولة المشروع ؛

ـ طرق ضبط الحامولات :

- الطرق المباشرة : احصائية ؛
- الطرق غير المباشرة.

ـ احصاء الرواسب والتوجه ؛

ـ طريقة تركيب محطة هيدرولوجية ؛

2 ـ *الهيدروجيولوجيا :*

ـ معلومات حول دورة الماء ؛

ـ معلومات حول الجيولوجية العامة ؛

ـ معلومات حول البيئة المحببة ؛

ـ تحديد الماسمية وأنواعها : الرشحية والشعرية ؛

ـ قواعد السيلان :

- قانون دراسي ؛
- النفادية ؛
- قاعدة دوبوى.

ـ دراسة تطبيقية للمياه الجوفية :

- اختبار الضخ : الهدف والتنفيذ ؛
- تحليل اختبار الضخ ؛
- ضبط المعطيات الهيدرولوجية للخزانات الجوفية ؛
- انجاز اثقاب مائية ؛
- تتبع ورش التنقيب عن المياه ؛
- العلاقة بين المياه السطحية والمياه الباطنية ؛
- معلومات حول نماذج المياه الباطنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ *تدبير وتخطيط المياه :*

ـ تهييئ حصيلة حقينة السدود ؛
ـ توصل الحقينات ؛
ـ وظيفة حقينة السد ؛
ـ (الملك العام لهندسة المياه) ؛
ـ تنفيذ وتحليل معطيات ميثار الاعماق ؛
ـ تهيئ منحنى علو ـ حجم وعلو ـ مساحة ؛
ـ تحديد حاجيات الماء (للري، الماء الصالح للشرب) ؛
ـ مدونة المياه ؛
ـ تدبير المياه الجوفية ؛
ـ تدبير السدود ؛
ـ معلومات حول تلوث المياه والحد من هذا التلوث ؛
ـ نموذج تدبير المياه على المدى القصير والطويل.

4 ـ *هندسة المياه التطبيقية :*

ـ الهيدروستاتيك قواعد عامة ؛
ـ سينماتيك السوائل ؛
ـ الهيدروديناميك ؛
ـ قوانين السيلان ؛
ـ السيلان في القنوات ؛
ـ السيلان عبر المفرغ ؛
ـ السيلان السطحي ؛
ـ تفريق المياه : الدفع الضخ شبكة التوزيع ؛
ـ التطهير : شبكة التطهير، تصفية المياه الملوثة.

ج ـ شعبة الإعلاميات :

1 ـ تلقين ابتدائي في الإعلاميات ؛
2 ـ منطق البرمجة ؛
3 ـ المسالك المنطقية ؛
4 ـ لغة البرمجة ؛
5 ـ اللوغرتمات الرقمية ؛
6 ـ التحليل العضوي والوظيفي ؛
7 ـ تنظيم الجداديات ؛
8 ـ بنيات المعلومات ؛
9 ـ طرق الاستغلال ؛
10 ـ نظام الاستغلال ؛
11 ـ طرق التحليل والبرمجة ؛
12 ـ تشكيل الحاسوب ولغة «اسمبلور» ؛
13 ـ قواعد المعطيات ؛
14 ـ الإعلاميات الصغيرة ؛
15 ـ الأمن الاعلامياتي ؛

ج) شعبة التدبير :

1 ـ مدخل لدراسة القانون ؛
2 ـ التنظيم الإداري ؛
3 ـ تدبير شؤون الموظفين :
4 ـ تدبير أملاك الدولة ؛
5 ـ المحاسبة العمومية ؛
6 ـ المحاسبة الصناعية ؛
7 ـ الصفقات العمومية ؛
8 ـ الإعلاميات ؛
9 ـ الإحصائيات ؛
10 ـ المنازعات الإدارية :
11 ـ استغلال الموانئ ؛
12 ـ تدبير موارد المياه ؛
13 ـ المحاسبة التحليلية ؛
14 ـ تدبير المقاولات ؛
15 ـ تقنية التدبير والتسيير ؛
16 ـ التسيير المالي.

خ) شعبة الأرصاد الجوية :

أ ـ *تخصص الاستغلال :*

1 ـ *الأرصاد الجوية :*

ـ حراريات الغلاف الجوي **(Thermodynamique de l'atmosphère)** ؛
ـ مبادئ الحراريات ؛
ـ حراريات الهواء الرطب ؛
ـ رسم تخطيطي للحرارة ـ حالة الاستقرار وحالة عدم الاستقرار ؛
ـ هيدروماتيكية الغلاف الجوي **(Hydromatique de l'atmosphère)** ؛
ـ الاشعاع داخل الغلاف الجوي :
• القواعد الفيزيائية الأساسية للاشعاع ؛
• توازن حراري للأرض والغلاف الجوي.
ـ ديناميكية الغلاف الجوي :
• معلومات عامة ؛
• العلاقة بين الضغط الجوي والرياح ؛
• التباعد (Divergence) والمكون العمودي للسرعة ؛
• إجراءات تحولات الضغط الجوي.
ـ الأرصاد الجوية السينوبيتيكية (Météorologique synoptique).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ *طرق الملاحظة :*

ـ معلومات حول طرق الملاحظة وتيار مكان الملاحظة ؛

ـ ملاحظة أرضية ؛

ـ الملاحظة السينوبتيكية والملاحظات الأخرى (Observation Intermédiaire) ؛

ـ ملاحظة حرارة الهواء ؛

ـ ملاحظة حرارة الأرض ؛

ـ ملاحظة حرارة ماء البحر ؛

ـ ملاحظة الضغط الجوي ؛

ـ ملاحظة الرطوبة ؛

ـ ملاحظة التساقطات ؛

ـ ملاحظة التبخر ؛

ـ ملاحظة الاشعاع الشمسي ؛

ـ ملاحظة الرؤيا الأفقية ؛

ـ ملاحظة الرؤيا العمودية ؛

ـ ملاحظة الضباب ؛

ـ ملاحظة السحب ومدى ارتفاعها عن سطح الأرض ؛

ـ ملاحظة العواصف ؛

ـ التلوث ـ الراديو أكتفتي (Radioactivité) ؛

ـ ملاحظة في الأجواء العليا ؛

ـ الراديو سونداج (Radiosondages) ؛

ـ الهوائيات (Ballon pilot) ؛

ـ الرياح بطرق الراديو (Radio - vent) ؛

ـ الرسوم التخطيطية ؛

ـ الملاحظة الجوية من خلال الأقمار الإصطناعية.

3 ـ *الأرصاد الجوية والملاحة الجوية :*

ـ الأرصاد الجوية السينوبتيكية ؛

ـ الأرصاد الجوية والملاحة الجوية ؛

• ملاحظات جوية مخصصة للطيران ؛

• ظواهر خطيرة للملاحة الجوية ؛

• تهييء ملفات الرحلات الجوية ؛

• مشاكل الاستغلال في الملاحة الجوية ؛

• طرق المساعدات الجوية للملاحة الجوية الدولية ؛

• المساعدات المقدمة للطائرات العسكرية ؛

• المساعدات المقدمة للطيران بصفة عامة ؛

• استغلال المعلومات الدولية حول الملاحة الجوية الواردة من المنظمات العالمية (Omm - OACI) الخ ؛

4 ـ *الأرصاد الجوية والملاحة البحرية :*

ـ معلومات عامة حول التفاعلات الجوية وسطح البحار :

• الرياح البحرية :

ـ العواصف ؛

ـ الرياح الموسمية ؛

ـ الرياح الساحلية.

• الموج :

ـ تكون الموج ؛

ـ الموج في أعماق البحار.

• الضباب البحري.

ـ الملاحظة الخاصة بالبحر ؛

ـ المساعدة المقدمة وطرق تنظيمها ؛

5 ـ *المعدات وتركيبها (Instruments et Installations Météo-rologiques) :*

ـ عموميات حول المعدات ؛

ـ المعدات المستعملة للملاحظة الجوية :

• في قياس العناصر المناخية ؛

• في قياس عناصر شبه المناخية.

ـ في التلغراف وطرق إرسال المعطيات .

6 ـ *علم المناخ (Climatologie) :*

ـ تعريف المناخ ؛

ـ العوامل الفيزيائية للمناخ ؛

ـ العوامل الفلكية والجغرافية للمناخ ؛

ـ عناصر المناخ ؛

ـ علم المناخ الفيزيائي ؛

ـ علم المناخ الديناميكي ؛

ـ علم المناخ السينوبتيكي ؛

ـ المناخات المحلية والمناخات الجوية ؛

ـ تطبيق علم المناخ ؛

ـ التغيرات المناخية ؛

ـ الإحصائيات في علم المناخ.

7 ـ *الأرصاد الجوية الزراعية :*

ـ عموميات ؛

ـ ملاحظة جوية للزراعة ؛

ـ معدات جوية للأغراض الفلاحية ؛

ـ استعمال المعطيات الجوية الخاصة بالزراعة ؛

ـ التطبيقات.

8 ـ *الأرصاد الجوية المائية (Hydrométéorologie) :*

ـ عموميات ؛

ـ معدات خاصة للملاحظة الهيدرومناخية ؛

ـ الهيدرولوجيا ؛

ـ قياس العناصر الهيدرولوجية؛

ـ تنبؤات هيدرولوجية ؛

ـ تقييم وتسيير المواد المائية.

9 ـ *المواصلات :*

ـ مهام ومسؤوليات مراكز الموصلات للأرصاد الجوية (مركز عالمي للأرصاد الجوية، مركز جهوي للمواصلات، مركز وطني للمواصلات) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مختلف وسائل المواصلات (تجهيزات، خطوط....) المستعملة من طرف مديرية الأرصاد الجوية ومميزاتها ؛
- شكل تقديم الرسائل الرصدية (message) الإعتيادية في الحروف الدولية رقم 5.
- منهج الحماية ضد الأغلاط في نظام مبرمج (مجموعة من الحروف شفعية (sarite)، إجراءات بدء بعث المعلومات، بعث المعلومات، نهاية بعث المعلومات وإفادة بالاستسلام) ؛
- تجميع المعلومات عن طريق شبكة المواصلات والتصميم الاسعافي.

ب ـ الصيانة :

• *الكهرباء :*

- المقادير الفيزائية ؛
- النظم الدولية للوحدات الكهربائية ؛
- قوة المجال الكهربائي ؛
- التدفق ـ القوة الكامنة للكهرباء ؛
- الكهرباء المتردد ؛
- الكهرباء المتواصل ؛
- القياسات الكهربائية ؛
- المغناطيس ؛
- المحولات ؛
- التيار ذو الثلاث أطوار ؛
- المجال المغناطيسي الدائر ؛
- المحركات المغناطيسية ؛
- قاعدة أوهم (Loi d'Ohm) ؛
- قاعدة كرشوف (loi kirchoff) ؛
- قاعدة تفنين (Loi de Thevenin) ؛
- نظرية نورطون (Loi de Northon) ؛
- الآلات الغير المنتظمة ذات ثلاث وظائف ؛
- آلات متواصلة العمل ؛
- المموجات (Les ondulateurs) ؛
- محركات ومولدات كهربائية ؛
- أنظمة التحكم عن بعد.

2 ـ *الالكترونيك والاعلاميات :*

- محولات تيار متواصل إلى تيار متردد والعكس ؛
- مولدات العلامات المختلفة ؛
- مولدات الأشكال المتدبدبة ؛
- الالكترونيكة الدقيقة ؛
- المنطق التركيبي ؛
- الحلقات المنطقية ؛
- أنظمة وحلقات التحكم ؛
- بنية المدبدبات المدققة (Micro - Oscillateurs) ؛
- بنية الحاسوب الصغير ؛
- بنية الحاسوب ؛
- الوسائل المباشرة ؛
- العدادات والضبط ؛
- بنية المادة ؛
- نظرية رقع الطاقة (Théorie des bandes d'énergie) ؛
- مهمة العناصر الحيوية ؛
- معادلات الحلقات من نوع (RL . RLC) ؛
- تضخيم الاشارات الصغيرة ؛
- معالجة حرفية ـ رقمية (Traitement analogique digital) ؛
- التليفونات والتلغرافات ؛
- التقنيات المتعددة للتحويل ؛
- الذاكرات (les mémoires) ؛
- اللغات المستعملة ؛
- أنظمة المعالجة عن بعد ؛
- نظم الحساب وحلقات التحكم ؛
- العناصر الجانبية.

3 ـ *الآليات :*

- علم القياسات **(Métrologie)** ؛
- الحرارة ؛
- الرطوبة ؛
- الضغط الجو ي ؛
- الرياح في الأرض وفي الأجواء العليا ؛
- التساقطات :
- التبخر ؛
- الرؤيا :
- الإشعاع الشمسي والأرضي ؛
- قياس التلوث ؛
- قياس الاشعاع بالراديو (Radioactivité) ؛

4 ـ *الضبط :*

- دراسة الرسوم العملية ؛
- الحسابات العملية؛
- تقنيات الأنظمة المضبوطة ؛
- دراسة وتقييم نظام مضبوط ؛
- دراسة الأنظمة من الدرجة 1 والدرجة 2 ؛
- تمثيل مواصلة الأنظمة ؛
- الحسابات الحرفية للأنظمة (Calcul analogique d'un système) ؛

5 ـ *الرادار :*

- أسس الرادار ؛
- التعريف ؛
- معادلة الرادار ؛
- الرسم الفعلي ؛
- سلسلة التبيين ؛
- سينوبتيكية مركز حديث للرادار ؛
- سينوبتيكية التتبع الأتوماتيكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- معالجة إشارات الرادار ؛
- الصور المتشعبة ؛
- ترتيب الرادارات في الأرصاد الجوية ؛
- الوقاية من الأصداء الثابتة ؛
- الجهاز المرسل الرادار (Emetteur Radar) ؛
- الجهاز المستقبل الرادار (Récepteur Radar).

6 - *ما فوق الترد :*

- نظريات خطوط الارسال ؛
- حل مشاكل الاندماج والاستقلالية ؛
- الهوائيات ؛
- مضخمات ما فوق التردد ؛
- خطوط التأخر ؛
- مرشدو الموجات (les guides d'ondes) ؛
- المجال الالكترومغناطيسي ؛
- أبعاد مرشد مثلث الحجم ؛
- مرشد الموجات مستدير الحجم ؛
- خطوط ثانوية - اتصالات غير رسمية ؛
- الأشكال المجوفة ذات الأصداء ؛
- الماكنيترون (le magnetron) ؛
- الكليسترون (le klystron) ؛
- حلقات ما فوق التردد *(Circuit hyperfréquences)*.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1755.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء في الشعب التالية : (شعبة التجهيزات المائية - شعبة موارد المياه - شعبة الإعلاميات - شعبة الأرصاد الجوية).

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء الذين قضوا ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **3**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء.

المادة **4**

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الرقم	الاختبار	المدة	المعامل
1	تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الماء باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
2	إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث ساعات (3)	3
3	بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة للشعبة المختارة لإبراز ثقافته العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية.	ثماني ساعات (8)	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة.	20 دقيقة	**3**

المادة **5**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **6**

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية في ملحق هذا القرار.

المادة **7**

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة **8**

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة **9**

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة **10**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

برنامج مواد الاختبارات الكتابية المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

الاختبارات الكتابية :

I. ـ الاختبارات المشتركة :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع الماء باللغة العربية وجوبا.

2 ـ إعداد تقرير يتعلق بدراسة ملف إداري.

أ) المحاسبة العمومية :

ـ تهييىء القانون المالي ؛

ـ الميزانية والانتساب المالي ؛

ـ الالتزامات ؛

ـ تأشيرة المراقب المالي ؛

ـ استعمال الاعتمادات ؛

ـ الأداءات ؛

ـ ضبط الحالة الحسابية للمصالح.

ب) تدبير الصفقات :

القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :

القوانين الجاري بها العمل في مجال تدبير شؤون الموظفين.

د) تدبير الملك العمومي :

ـ التقنين وتشريع الملك العمومي ؛

ـ نزع الملكية.

II. ـ الاختبارات الخاصة بالشعب :

3 ـ برامج الاختبار المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة :

أ) شعبة التجهيزات المائية :

• *الجيولوجيا ـ الجيوتقنية :*

ـ الجيولوجيا ؛

ـ جيوتقنية ـ تجارب مواد البناء ـ تكنولوجية مواد البناء ؛

ـ ميكانيك التربة ؛

ـ ميكانيك الصخور ؛

ـ منهجية الفحص والتنقيب : الثقب والسبر ـ جيوفيزياء ؛

ـ سكونية مفرطة ـ المرونة ـ الليونة ـ سكونية البنيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• *الهيدرولوجي ـ الهيدروجيولوجي :*

ـ الهيدروجيولوجيا ؛

ـ الهيدرولوجيا ؛

ـ هندسة المياه العامة.

• *السدود :*

ـ اختيار الموقع ؛

ـ اختيار الصنف ؛

ـ واردات المياه ـ الواردات النادرة ـ امتطاحات ؛

ـ صبيبات معايرة مضمونة ؛

ـ القوى المؤثرة.

• *الوظيفة والغاية :*

أ) سدود ـ خزان ؛

ب) سدود الموازية ؛

ج) سدود تحويلية ؛

د) تجهيزات لغايات متعددة :

ـ الري ؛

ـ توليد الطاقة ؛

ـ التزويد بالماء ؛

ـ مراقبة الفيضانات (امتطاحات).

• *مثانة السدود :*

ـ سدود الثقل ؛

ـ سدود بعاضد ؛

ـ سدود بعقود ؛

ـ حواجز بالتربة والأحجار.

• *منشآت ثانوية :*

ـ حواجز مؤقتة ؛

ـ تحويلات مؤقتة ؛

ـ مفرغ الفيضانات ؛

ـ تفريغ الأعماق ؛

ـ أخذ المياه ؛

ـ أنابيب الجلب ؛

ـ أنابيب مرغمة ؛

ـ تجهيزات إليكتروميكانيكية ؛

ـ آلات القياس.

• *البنايات :*

ـ أشغال تمهيدية ؛

ـ إقامة الورش ؛

ـ وضع المنشآت ؛

ـ الحفريات ؛

ـ استخراج، صناعة، نقل ووضع المواد ؛

ـ آلات وآليات الورش ؛

ـ إفراغ الورش ؛

ـ تسليم المنشآت ؛

ـ تدبير عام للورش.

ب) شعبة التدبير والتخطيط المائي :

• *التدبير المائي :*

ـ هيدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزن السدود ؛

ـ فحص المنشآت ؛

ـ السيلان السطحي ؛

ـ الإحصائيات ؛

ـ رياضيات البرمجة.

• *التخطيط المائي :*

ـ هندسة المياه الفلاحية والحضرية ؛

ـ مسألة النماذج ؛

ـ اقتصاد المشاريع ؛

ـ تقويم الطلب ؛

ـ التشريعات المائية.

• *هيدرولوجيا :*

ـ الهيدرولوجيا العامة ؛

ـ الإحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا ؛

ـ هيدرولوجيا المعمقة ؛

ـ دراسة المناخ ؛

ـ هندسة المياه ؛

ـ نقل المواد الصلبة ؛

ـ جيولوجيا العامة ؛

ـ طبوغرافيا ؛

ـ الاحتمالات ؛

ـ كمياء المياه ؛

ـ معالجة المياه.

• *هيدروجيولوجيا :*

ـ هندسة المياه الجوفية ؛

ـ هيدروجيولوجيا ؛

ـ الجيولوجيا المطبقة على الهيدروجيولوجيا ؛

ـ جيوفزياء ؛

ـ التظاهر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) شعبة التجهيز الاليكتروميكانيكي :

• تصور واختبار التجهيزات الهيدروميكانيكية :

- المفرغ للفيضانات السطحي والسفلي ؛
- تفريغ العمق ؛
- مأخذ الماء الفلاحي ؛
- مأخذ الماء الشروب ؛
- مأخذ الماء الصناعي.

• مثانة التجهيزات الهيدروميكانيكية :

- مثانة سطحيات الجسر والهيكلة الحديدية للصمامات بعلاقة مع ضغط المياه والضغوط المسلمة ؛
- مثانة اجهاد الحركة أخذا بعين الاعتبار وزن الصمامات، القوى الهيدروستاتيكية وكذا أنواع قوى الاحتكاك ؛
- رسم للمدارات القيادية المائية.

• منشآت أوتوماتيكية وكهربائية :

- طريقة ورسم آلي للصمامات تبعا لشروط الاستغلال ؛
- التعريف ورسم كهربائي الخاص بما يلي :

*التزويد العام بالطاقة الكهربائية مجمول الضغط المتوسط والعالي ؛

* التزويد العالي والاحتياطي ؛

* التزويد بالتيار والمنخفض والعالي ؛

* إنارة المنشآت ؛

* القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية.

- *تقييم كلفة المشروع ؛*
- *الإنجاز والصيانة :*

* مراقبة الصنع ؛

* تتبع التركيب بعين المكان ؛

* تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات.

ح) شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي :

1 ـ الإحصاء والاحتمالات :

- الاحتمالات ؛
- الإحصاء الوصفي ؛
- الإحصاء الرياضي ؛
- الإحصاء غير المعلمي ؛
- الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛
- التهييء الإحصائي ؛
- نظريات اتخاذ القرارات ؛
- تحليل المعطيات (أس ب .. / أ ف س م) ؛
- النماذج الخطية ؛
- تقنيات التوقعات.

2 ـ الاقتصاد التطبيقي :

- الاقتصاد القياسي ؛
- الاقتصاد الجزئي ؛
- الاقتصاد الكلي ؛
- التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛
- التحليل الاقتصادي ؛
- نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تقنيات التخطيط ؛
- الاقتصاد الدولي.

3 ـ البحوثات الإجرائية :

- البرمجة الخطية ؛
- تقنيات تدبير صفوف الانتظار ؛
- البرمجة غير الخطية ؛
- مشاكل النقل.

خ) شعبة الإعلاميات :

- تشكيل الحاسوب ؛
- أنظمة الاستغلال ؛
- وسائل إنتاج البرامج ؛
- الاستغلال الإعلاميائي ؛
- الإعلاميات الصغيرة ؛
- هيكلة المعطيات.

د) شعبة الأرصاد الجوية :

أ) الاستغلال :

1 ـ الأرصاد العامة :

- حركية الهواء داخل الغلاف الجوي ؛
- استقرار واضطراب الكتل الهوائية ؛
- الخصائص الحرارية والحركية للكتل الهوائية.

2 ـ الملاحظة الرصدية :

أ) محطات الملاحظة الرصدية وأنواعها :

- محطة سينوبتيكية ؛
- محطة الرصد للملاحة الجوية ؛
- محطة الرصد البحرية ؛
- محطة الرصد الفلاحية ؛
- المحطة الأوتوماتيكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المنظومات الكبرى للرصد الجوي :

ـ شبكة الرادار ؛

ـ شبكة الأقمار الاصطناعية ؛

ـ شبكة معاينة الصواعق.

3 ـ المناخ :

ـ الدورة الهوائية العامة ؛

ـ المناخات المحلية والعامة ؛

ـ تحليل البيانات والخرائط المناخية ؛

ـ التغيرات المناخية ؛

ـ أهم الظواهر المناخية.

4 ـ النماذج العددية للتنبؤات الرصدية :

ـ النماذج العددية العامة (خصائصها ومجالات استعمالها) ؛

ـ النماذج العددية محدودة المجال (خصائصها ومجالات استعمالها)

5 ـ منظومة الاتصال وتحليل المعطيات :

ـ شبكة الاتصال الوطنية ؛

ـ المنظومة العالمية للاتصالات وكيفية اشتغالها.

6 ـ استغلال الوسائل المعلوماتية للتنبؤات :

ـ منظومة سينيرجي **(SYNERGIE)** ؛

ـ منظومة ميسير **(MESSIR)** ؛

ـ منظومة ساديس **(SADIS)**.

7 ـ التنبؤات :

ـ تحليل المعلومات والخرائط الرصدية ؛

ـ التنبؤات العامة ؛

ـ التنبؤات البحرية ؛

ـ التنبؤات الخاصة بالطيران.

8 ـ النشرات الإنذارية :

ـ الظواهر الجوية القصوى ؛

ـ طريقة إعداد النشرات الإنذارية ؛

ـ مجالات استعمال النشرات الإنذارية وأهميتها.

9 ـ الأرصاد الجوية التطبيقية :

ـ الأرصاد الجوية البحرية ؛

ـ الأرصاد الجوية للطيران ؛

ـ الأرصاد الجوية الفلاحية ؛

ـ الأرصاد الجوية المائية ؛

ـ الأرصاد الجوية البيئة ؛

ـ الأرصاد الجوية الموجهة للإعلام السمعي البصري والصحافة.

10 ـ المنتوج الرصدي وتسويقه :

ـ المنتجات الرصدية وطرق تسويقها ؛

ـ المنتجات المجانية ذات الخدمة العمومية.

ب) الصيانة :

1 ـ الكهرباء :

ـ مصادر التزويد بالطاقة الكهربائية ؛

ـ الصيانة الوقائية والعلاجية لهاته المصادر.

2 ـ آليات القياس الأساسية :

ـ المعلومات الرصدية ووسائل قياسها ؛

ـ آلة القياس وكيفية اشتغالها ؛

ـ ضبط آلة القياس ؛

ـ الصيانة العلاجية والوقائية للآلات.

3 ـ الآليات الكبرى للملاحظة الرصدية :

ـ الردار = تعريفه، كيفية اشتغاله وطرق صيانته ؛

ـ محطات استقبال صور ومعلومات الأقمار الاصطناعية، كيفية اشتغالها وطرق صيانتها ؛

ـ شبكة معاينة الصواعق، كيفية اشتغالها وطرق صيانتها ؛

4 ـ المحطات الأوتوماتيكية :

ـ أنواعها ومجالات استعمالها ؛

ـ تركيب وتشغيل الأوتوماتيكية ؛

ـ الصيانة الوقائية والعلاجية للمحطة الأوتوماتيكية.

5 ـ المنظومات المعلوماتية :

ـ أنواع الحواسيب وبرامج استغلالها ؛

ـ الصيانة البرمجية **(SOFT)** ؛

ـ الصيانة الإليكترونية للحواسيب **(HARD)**.

6 ـ صيانة آليات الاتصالات :

ـ شبكة الاتصال الوطنية ؛

ـ المنظومة العالمية للاتصالات ؛

ـ أنواع خطوط الاتصالات وكيفية تشغيلها ؛

ـ المحطات الأوتوماتيكية ووسائل اتصالاتها ؛

ـ جهاز الاتصال المركزي ترونسميت **(TRANSMET)** ؛

ـ جهاز الاتصال الجهوي ميسير **(MESSIR)**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.